وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

الجوانب القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالبة :

عبـدون إلهـام

تحت إشراف الأستاذة:

علجي توبة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: جديلي نوال رئيسا

الأستاذ: لعريض أمين مناقشا

الأستاذة: علجي توبة مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2017/2016

شـــــــكر

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز وإتمام هذا العمل، راجية أن يجعله صدقة جارية يُنتفع بها.

مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر اللهَ

لذا أتقدم بواسع الشكر والعرفان وجزيل الثناء والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة **علجي توبة** لإشرافها على هذا العمل والتي أعانتني وساعدتني على إنجازه.

فالشكر لك أستاذتي على كل فكرة أنرت وثمنت بها عملي.

كما لا يفوتني الاعتراف بالفضل إلى أخي **رشيد** الذي وقف إلى جانبي في إعداده.

إهـــــــداء

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، إلى من وُضعت الجنة تحت قدميها

... أمي الغالية حفظها الله

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

... أبي العزيز حفظه الله

إلى من هي بمثابة أمي ... عمتي العزيزة فاطمة أطال الله في عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي

... إخوتي وأخواتي

إلى من سعدنا بإضافتهم في عائلتنا

... زوج أختي وزوجات إخوتي وأبناؤهم وبناتهم كل باسمه

إلى اللواتي عشت معهن أجمل اللحظات

... صديقاتي تركية، مريم وسارة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلهـــــــام

في العصور القديمة، عندما كان الناس يعيشون في الكهوف أو في المساكن البدائية كانوا يتخلصون من نفاياتهم برميها خارج مساكنهم، وعندما تتكاثر الحشرات حولها وتنتشر الروائح النتنة يقررون الانتقال إلى موقع جديد هرباً منها، أما في العصور الوسطى كان من عادة سكان المدن التخلص من النفايات برميها من نوافذ منازلهم وعلى الأرصفة، مما أدى إلى تكاثر أعداد الذباب والجرذان وانتشار الأمراض الوبائية كالطاعون الذي قضى على حياة الملايين من البشر، أما في العصر الحديث ونتيجة لارتفاع عدد السكان والنمو والازدهار الاقتصادي إضافة إلى التحسن في مستوى المعيشة والتقدم في طرق الإنتاج والتحسن في وسائل التغليف والتسويق، أصبح الإنسان ينتج نفايات تدوم طويلاً نظراً لأن الكثير من المواد التي يستعملها لا تتحلل أو أنها تتحلل بعد مرور مدة طويلة .

أصبحت النفايات المنزلية من أهم أشكال التلوث البيئي التي تؤرق معظم دول العالم بما فيها الجزائر ، والتي تؤدي بدورها إلى مخاطر صحية وبيئية ما لم يتم تسييرها بأساليب علمية سليمة تهدف إلى إيجاد وسائل لتحويل هذه النفايات إلى مواد ذات قيمة اقتصادية والتقليل من مخاطرها البيئية .

ولمواجهة هذه المعضلة اتخذت الجزائر عدة إجراءات ملموسة لحماية البيئة من كل أشكال التلوث لاسيما النفايات المنزلية، فسنت أولا القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ومن بينها تحديد مسؤولية كل شخص ينتج النفايات المنزلية أن يعمل على نقلها وجمعها في أماكنها المخصصة ، كما تطرق إلى المواد القابلة للاسترجاع من النفايات، وقد استُكمل هذا القانون بالمرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، والذي لم يتلاءم ومختلف الأنشطة العملية التسييرية من عملية جمع وفرز ومعالجة ايكولوجية، مما تسبب ذلك بتراكم للنفايات المنزلية عبر مختلف الطرقات والأحياء السكنية وهذا زاد من تدهور البيئة الحضرية وتفشي الأمراض، إضافة إلى انتهاك مساحات شاسعة من الأراضي باختلاف أنواعها نتيجة الرمي العشوائي لهذه النفايات .

وإدراكا لخطورة الوضعية وتفاقمها مع مرور الوقت عزَّزت الجزائر منظومتها البيئية بتشريعات جديدة تهدف إلى وضع نظام فعال لتسيير النفايات ، فجاءت بالقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، محددا كيفيات تسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها ، كما تم إلغاء القانون رقم 03/83 بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وتتمثل أهداف هذا الموضوع في جوانب عديدة تتجلى في التعرف على سلسلة العمليات الواجب إتباعها في تسيير النفايات المنزلية، وتسليط الضوء على أهم المبادئ الواجب الاعتماد عليها في عمليات

التسيير، إضافة إلى تبيين أهمية تثمين النفايات المنزلية القابلة للتثمين وفي التقليل من كميتها، بالإضافة إلى الحفاظ على المواد الأولية، وأخيرا المشاركة ولو بالقليل في تحسيس الأفراد بأهمية تسيير النفايات المنزلية.

أما سبب اختياري دراسة هذا الموضوع فيكمن في سببين : أولهما ذاتي كونه موضوع لم يسبق أن تطرق له الطلبة في دراساتهم القانونية من قبل وخاصة من قبل طلبة كليتنا ، إضافة إلى حيوية هذا الموضوع وتميزه بتطورات وتحولات تجعل منه موضوع الساعة على المستوى الوطني والدولي، وثانيهما موضوعي يكمن في الأهمية التي تضمنها عمليات تسيير النفايات المنزلية في الحفاظ على البيئة والصحة العامة إضافة إلى الفوائد الاقتصادية من جراء تثمين هذه النفايات ، كما أن هذا النوع من الدراسات متعدد الزوايا فيمكن دراسته من قبل مختلف التخصصات سواء من التخصص الاقتصادي أو الإعلامي أو القانوني وغيرها.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الجوانب القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما الآليات القانونية المعتمدة لضمان التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب هذه الدراسة القانونية ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفايات المنزلية من خلال تناولنا لتعريف النفايات المنزلية وأهم خصائصها وتصنيفاتها ثم التطرق لمبادئ تسيير النفايات المنزلية بالإضافة إلى الوسائل المؤسساتية لتسيير هذه النفايات، ثم نتناول في الفصل الثاني الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية من خلال التعرض لعمليات تسيير النفايات المنزلية ثم الرقابة المفروضة عليها من أجل احترام القواعد المنظمة لها وتجنب مخالفة القانون .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية

لقد أدى التطور الإقتصادي إلى ارتفاع المستويات المعيشية للأفراد وتغير نمط الاستهلاك بالإضافة إلى وتيرة العمران المتسارعة ، وهذا ما أدى إلى ارتفاع كمية النفايات خاصة النفايات المنزلية مما قد يهدد بتحويل العالم إلى مزبلة كبيرة نتيجة التخلص العشوائي لهذه النفايات من قبل أفراد المجتمع كرميها في الأماكن غير المخصصة لها أو على حواف الأنهار والوديان ، فتعتبر النفايات المنزلية ومكوناتها أحد الأمور الخطيرة على البيئة إذ تساهم بشكل كبير في زيادة نسبة التلوث وتشويه المنظر الجمالي للمحيط كما تؤثر عل الصحة العامة من خلال انتشار الأمراض والأوبئة وكذا انتشار الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والذباب حولها .

ونظرا للتأثيرات السلبية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية تدخّل المشرع الجزائري وسن قواعد قانونية لتنظيم مجال وسبل التعامل مع النفايات المنزلية بداية من مرحلة إنتاجها إلى غاية التخلص منها ، فأوجد هيئات إدارية ومؤسساتية تتولى مسؤولية تسييرها بهدف الحد من هذه التأثيرات المضرة بالبيئة وسلامة الإنسان والحيوان .

حيث سنعرض في هذا الفصل "الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية" من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم النفايات المنزلية ، وفي المبحث الثاني الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية.

المبحث الأول

مفهوم النفايات المنزلية

بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في الجزائر خاصة بعد الاستقلال ظهرت أنماط معيشية جديدة ساهمت بشكل كبير في زيادة متطلبات الأفراد وتنوعها ، مما تسبب في زيادة كمية النفايات المنزلية وتنوعها .

وعليه سنتطرق إلى تعريف النفايات المنزلية وخصائصها في المطلب الأول وتصنيف النفايات المنزلية في المطلب الثاني ، فحين سنتناول مبادئ تسيير النفايات من خلال المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف النفايات المنزلية وخصائصها

تعد النفايات المنزلية صنفا مستقل بذاته من أصناف النفايات حسب التصنيف الوارد في نص المادة 05 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، وللنفايات المنزلية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من النفايات .

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف النفايات المنزلية في الفرع الأول ثم خصائص النفايات المنزلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف النفايات المنزلية

سنحاول من خلال هذا الفرع إيجاد تعريف شامل للنفايات المنزلية ، بدءا بتعريفها لغة ثم فقها فقانونا .

أولا: التعريف اللغوي للنفايات المنزلية

جاء في لسان العرب لابن منظور الإفريقي : نُفاية الشيء، بقيته وأردؤه وكذلك نُفاوتَه ونُفاته ونَفْوته ونفيتَه ، وخص ابن الأعرابي به رديء الطعام ...، والنُفاية : المتبقي القليل مثل البراية والنحاتة ، وعن أبي زيد : النَفِية والنَفْوة وهما الاسم نفسه لنفس الشيء إذ نفيته ، وعن الجوهري : والنِفوة بالكسر النفية أيضا كل ما نفيت والنُفاية بالضم : ما نفيته من الشيء لرداءته[2].

وعن موسوعة Bordas العالمية فقد أعطت النفاية المفاهيم التالية : في اللغة الكلاسيكية: بمعنى نقصان، وفي مجال الصناعة والزراعة : النفايات بالجمع تعني كمية من المواد التي تضيع أثناء القيام

(1) ـ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

(2) ـ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، المجلد 14 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، 1985 ، ص 248 ، نقلا عن : محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2008 ـ 2009 ، ص 5 .

بعمل ما على مادة ما، أما في اللغة العامية : معناها بقايا ومخلفات، وفي المعنى المجازي: هي أجزاء لا قيمة لها، في حين معناها التحقيري : فيقصد بها إنسان ليس له أية قيمة أو ليس له قوة وفي حالة انحطاط[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للنفايات المنزلية

تعرف النفايات بشكل عام بأنها "بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية والتحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيبها ، أي كل ما يتبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل ، كالمواد أو الأجزاء أو القطع الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية ، أو التي يبطل استعمالها لسبب ما"[2].

أما النفايات المنزلية فيقصد بها المخلفات الناجمة عن المنازل ، المطاعم ، الفنادق ... إلخ ، وهذه النفايات عبارة عن مواد معروفة مثل : فضلات الطعام ، الورق ، الزجاج ، البلاستيك ... إلخ[3].

وقد عرفها الباحث الفرنسي برتوليني (BERTOLINI Gérard) هي المنتجة من طرف الأسر بما في ذلك النفايات العرضية كالنفايات الضخمة والنفايات الخضراء وغيرها التي تقع مسؤوليتها على عاتق البلدية ، بالإضافة إلى النفايات الصناعية المشابهة للنفايات المنزلية ، الهامدة والمجمعة مع النفايات المنزلية في نفس الوقت ، إضافة إلى النفايات المنتجة من طرف الحرفيين والتجار والنشاطات الخدمية المختلفة[4].

كما عرفتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بأنها : "النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والاقتصادية، والجماعات المحلية وغير ذلك .

وتتكون هذه النفايات من :

ـــ مواد عضوية؛

ـــ مواد معدنية (الزجاج، المعادن، الرماد)؛

ـــ النفايات الناتجة عن الحدائق، البساتين، النشاطات الاقتصادية، الإدارات، المدارس، أعمال تنظيف الطرق العامة؛

ـــ نفايات صناعة المواد الغذائية المشابهة للنفايات المنزلية "[5].

(1) - Encyclopédie Bordas Tome A-H, Première edition 1994, Paris-France , P 507 ، نقلا عن : محمد النمر، المرجع سابق الذكر ، ص 5 - 6.

(2) - رشيدة العابد ، تسيير النفايات الصلبة الحضرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2007 - 2008 ، ص 3 .

(3) - جميلة أوشن، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 53 .

(4) - محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 6 - 7 .

(5) - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تسيير النفايات الصلبة ، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجزائر ، تكوين 2011، ص 2 .

ثالثا : التعريف القانوني للنفايات المنزلية

عرف المشرع الجزائري النفايات بصفة عامة من خلال نص المادة 03 فقرة 01 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"

في حين قسمت النفايات إلى ثلاثة أصناف حسب نص المادة 05 من نفس القانون كما يأتي :

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة؛
- النفايات المنزلية وماشابهها؛
- النفايات الهامدة .

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا للنفايات المنزلية وما شابهها من خلال نص المادة 03 فقرة 02 من نفس القانون "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية" .

وما نلاحظه من خلاصة نص المادة أن المشرع الجزائري قد ضم النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية إلى صنف النفايات المنزلية نظرا لتشابهها في طبيعتها ومكوناتها.

واستثنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من نفس القانون بعض النفايات التي لا تعد منزلية وهي : النفايات الضخمة[1]، النفايات الخاصة[2]، النفايات الخاصة الخطرة[3]، نفايات النشاطات العلاجية[4] والنفايات الهامدة[5].

كما قد استثنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 بعض النفايات المذكورة في نص المادة 03 من مجال تطبيق القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إذ تتمثل النفايات المستثناة في: النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر.

(1) ـ النفايات الضخمة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها / أنظر المادة 03 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

(2) ـ النفايات الخاصة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة / أنظر نفس المادة.

(3) ـ النفايات الخاصة الخطرة : كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة / أنظر نفس المادة.

(4) ـ نفايات النشاطات العلاجية : كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري / أنظر نفس المادة .

(5) ـ النفايات الهامدة : كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة / أنظر نفس المادة .

الفرع الثاني : خصائص النفايات المنزلية

للنفايات المنزلية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النفايات والتي تساعد في عمليات فرز هذه النفايات، كما تساعد في تحديد نوعية الفرز والوسائل المستعملة في تقنيات إعادة تدويرها[1].

وتتمثل خصائص النفايات المنزلية في قابليتها للتفاعل الكيميائي، للتحول إلى أسمدة وقابليتها إلى إعادة التدوير.

أولا : قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي

ينتج عن انتشار النفايات المنزلية في مزابل على اليابسة والشوارع والطرقات واختلاط مكوناتها العديد من التفاعلات الكيميائية بين مواد هذه النفايات والمكونات البيئية ، إلا أن المدة الزمنية التي يمكن أن تحدث فيها هذه التفاعلات قد تكون قصيرة أو طويلة تبعا لنوع المادة المكونة للنفايات ودرجة تعرضها للعوامل البيئية، والمكونان البيئيان اللذان لهما دور هام في حدوث هذه التفاعلات هما : الأوكسجين والماء ، إضافة إلى العوامل الجوية التي تتضمن غازات وسوائل[2].

ثانيا : قابلية النفايات المنزلية للتحول إلى أسمدة

لخاصية تحول النفايات المنزلية إلى أسمدة العديد من المزايا خاصة في مجال الزراعة ، فنلاحظ نشر أنواع معينة من النفايات المنزلية وما شابهها عمدا على مساحة واسعة من الأرض بغية رفع درجة مزجها في التربة والتأثير المتبادل معها مثل روث الحيوانات ، إلا أنه وأحيانا تكون نسبة التأثيرات المتبادلة بين بعض النفايات والتربة أقل ما يمكن نتيجة استعمال أغلفة تركيبية لعزل القمامة عن الجو والأرض والمياه الجوفية ، فيجعل حركة الهواء والماء من الخارج إلى داخل المزبلة صغيرة ، لتصبح معدلات التفاعل صغيرة أيضا[3].

ويقصد بتحويل النفايات المنزلية إلى سماد هو سيرورة تخضع فيها المواد العضوية الموجودة في النفايات المنزلية إلى عملية تفكيك لإنتاج مادة شبه دبالية مستقرة نسبيا ، والعنصر الأساسي لهذا السماد المنتج هو وجود نسبة كربون ونتروجين ملائمة في المادة التي يجري تحويلها إلى سماد[4].

(1) ـ عادل بديار ، تثمين النفايات الصلبة الحضرية وإدارتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التسيير والتقنيات الحضرية جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2008 ـ 2009 ، ص 19 .

(2) ـ غازي و. فان لون - ستيفن ج. دفي ، كيمياء البيئة نظرة شاملة ، ترجمة حاتم النجدي ، المنظمة العربية للترجمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 755 .

(3) ـ المرجع ذاته والصفحة .

(4) ـ المرجع ذاته ، ص 767 ـ 768 .

كما ينتج عن تصنيع السماد من النفايات المنزلية فوائد عديدة أهمها[1]:

ـــ الإسراع من نمو النباتات ورفع كفاءة الإنتاج،

ـــ تقليل حجم النفايات المنزلية ، من 50 إلى 70% وهو الهدف الرئيسي من عمليات التسيير،

ـــ تحسين نوعية التربة من الناحية الفيزيائية.

ثالثا : قابلية النفايات المنزلية لإعادة التدوير

تعد عملية إعادة التدوير من أهم استراتيجيات تسيير النفايات المنزلية لمساهمتها في التقليل منها، إضافة إلى خلق موارد جديدة للثروة ، عن طريق تصنيع سلع جديدة موادها الأولية عبارة عن نفايات منزلية مرسكلة ، مما يساعد في ازدهار الاقتصاد الوطني ، والحفاظ على المواد الخام .

كما لخاصية إعادة تدوير النفايات المنزلية مزايا عديدة فهي خاصية مهمة وأساسية في عمليات تسيير النفايات المنزلية وهذا راجع لعدة عوامل أهمها[2]:

ـــ التحكم الأمثل في مشكلة النفايات المنزلية ، عن طريق تثمين نسب عالية من هذه النفايات والتخلص من النفايات المتبقية بطرق آمنة بعد معالجتها ، وبالتالي التقليل من الحد الأدنى للنفايات،

ـــ تحقيق مبدأ أساسي من مبادئ التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، وهو مبدأ إعادة التثمين المقرر في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المطلب الثاني : تصنيف النفايات المنزلية

هناك تصنيفات عديدة ومتميزة للنفايات المنزلية وهي تختلف من دولة لأخرى وحسب الخاصية المعتمدة في التصنيف.

فتصنف النفايات المنزلية بحسب مصدرها (الفرع الأول) إلى نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية والنفايات الصناعية والزراعية المشابهة للنفايات المنزلية ، وتصنف حسب مكوناتها (الفرع الثاني) إلى نفايات منزلية عضوية ، وغير عضوية ، كما تصنف حسب حالتها الفيزيائية (الفرع الثالث) إلى نفايات منزلية صلبة ، ونفايات منزلية سائلة .

(1) ـ سامح غرايبة - يحي الفرحان ، المدخل إلى العلوم البيئية ، الطبعة الثالثة ، دار النشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، 2008 ، ص 251 - 252 .

(2) ـ محمد مخنفر ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، ص 15 - 16 ،

الفرع الأول : تصنيف النفايات المنزلية حسب المصدر

تصنف النفايات المنزلية حسب مصدرها إلى نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية، والنفايات الصناعية والزراعية المشابهة للنفايات المنزلية.

أولا : نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية

نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية هي المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق متمثلة في مواد معروفة مثل فضلات الخضار والفواكه والورق والبلاستيك ... إلخ ، إضافة إلى نفايات الشوارع والنفايات الناجمة عن بقايا تشييد المنازل ، والفضلات الناجمة عن تربية الحيوانات في المنازل ، أما النفايات التجارية فيقصد بها بقايا المحلات التجارية من ورق وسلع منتهية الصلاحية[1].

ثانيا : النفايات الصناعية والزراعية المشابهة للنفايات المنزلية

يقصد بالنفايات الصناعية النفايات التي تخلفها المؤسسات (إقتصادية ، حرفية ، صناعية ، خدماتية) التي تعالج وتخزن في نفس الأماكن التي تعالج وتخزن فيها النفايات المنزلية ، ويتضمن هذا النوع من النفايات على نفس مكونات النفايات المنزلية .

وتتكون بنسبة كبيرة من نفايات التغليف وبقايا المنتجات بالإضافة إلى نفايات التنظيف ونفايات المكاتب من أوراق ومغلفات وغيرها .

إضافة إلى ذلك نجد نوع آخر من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية وهو النفايات الزراعية وهي جميع المخلفات الناتجة عن جميع الأنشطة الزراعية والنباتية والحيوانية ، ونفايات المسالخ والنفايات البلاستيكية الناتجة عن البيوت البلاستيكية الهالكة ، بالإضافة إلى إفرازات الحيوانات وجيفها ، وبقايا الأعلاف ومخلفات حصاد النباتات وغيرها من النفايات الزراعية المشابهة للنفايات المنزلية[2].

الفرع الثاني : تصنيف النفايات المنزلية حسب المكونات

تصنف النفايات المنزلية حسب مكوناتها إلى نفايات منزلية عضوية ، ونفايات منزلية غير عضوية .

أولا : نفايات منزلية عضوية

يقصد بالنفايات المنزلية العضوية النفايات التي أساسها عضوي مثل مخلفات الطعام وفضلات الحيوانات والجرائد والأخشاب والريش وغير ذلك ، وبإمكاننا الاستفادة من هذه النفايات بتحويلها إلى سماد

(1) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 11 .
(2) ـ جميلة أوشن ، المرجع سابق الذكر ، ص 55 .

عضوي (طبيعي) للأرض الزراعية والحدائق ، بحيث يشكل بديلا للسماد الكيماوي الضار بيئيا واقتصاديا واجتماعيا[1].

ثانيا : نفايات منزلية غير عضوية

تعتبر النفايات المنزلية غير العضوية مخلفات من أساس غير عضوي مثل الحديد، الألمنيوم ، الزجاج، مخلفات البناء وغيرها من السلع الكيمياوية السامة، وبالرغم من أن غالبية هذه النفايات يصعب تحللها في الظروف العادية إلا أنه يمكن إعادة استعمالها وتصنيعها ، الأمر الذي لا يشكل حلا للتخلص من هذه النفايات فحسب بل يعتبر أيضا توفيرا في استهلاك المواد الخام من الموارد الطبيعية المحدودة[2].

الفرع الثالث : تصنيف النفايات المنزلية حسب الحالة الفيزيائية

تصنف النفايات المنزلية حسب حالتها الفيزيائية إلى نفايات منزلية صلبة ونفايات منزلية سائلة.

أولا : نفايات منزلية صلبة

النفايات المنزلية الصلبة هي كل مادة غير صالحة للاستعمال أو غير مرغوب فيها ناتجة عن عملية استعمال أو إنتاج، تصرف وتوجه إلى أوساط مستقبلة بعد المعالجة، وهي ناتجة من استعمالات المواد التالية:

- الورق: ورق الصحف والمكاتب والمدارس، الكرتون وغيرها.
- الزجاج: القوارير، قطع الزجاج المكسر.
- الألمنيوم: علب المشروبات الغازية.
- البلاستيك: قناني الماء، الأكياس البلاستيكية.
- معادن أخرى: المعلبات، هياكل السيارات والبطاريات.
- مواد أخرى: إطارات السيارات المستعملة، مخلفات مواد البناء، الأثاث، والملابس المستعملة[3].

ثانيا : نفايات منزلية سائلة

النفايات المنزلية السائلة هي مياه ناتجة عن استعمالات المنازل وتكون هذه المياه عكرة ذات لون مائل الاصفرار أو داكن تحتوي على مواد عضوية كبقايا الطعام البول والمواد الكيميائية كالصابون والمنظفات التي تشمل مياه المطابخ ، مياه الغسيل ومياه الحمامات والمركبات الهيدروكربونية وبعض أنواع البكتيريا التي تسبب أمراض خطيرة للإنسان[4].

(1) ـ جورج كرزم ، مقال بعنوان : آليات التعامل مع النفايات المنزلية الصلبة ، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.maan-ctr.org/old/pdfs/pamphlet/trash,pdf.

(2) ـ المرجع ذاته .

(3) ـ أنظر الموقع الالكتروني: تسيير النفايات المنزلية/https://ar.m.wikipedia.org/wiki ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/05/10.

(4) ـ المرجع ذاته .

المطلب الثالث : مبادئ تسيير النفايات المنزلية

لاشك أن أي خطوة يمكن للإدارة البيئية أن تقوم بها في مجال تسيير النفايات المنزلية تهدف إلى حماية البيئة بكل جوانبها المادية والمعنوية ، خاصة وأن مشكلة تراكم النفايات المنزلية أخذت أبعادا أخرى ساهمت في التلوث الكلي أو الجزئي للبيئة ، وبالتالي كان لزاما على الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة إيجاد حل لمشكلة النفايات من خلال تبني مجموعة من المبادئ ترتكز عليها الإدارة البيئية أثناء تسييرها للنفايات المنزلية .

سنتناول من خلال هذا المطلب المبادئ العامة لتسيير البيئة في الفرع الأول، ثم المبادئ الأساسية لتسيير النفايات المنزلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المبادئ العامة لتسيير البيئة

يعتبر تسيير البيئة المنهج العام الذي تنبثق منه مبادئ تسيير القضايا الجزئية للبيئة ومن بينها قضية تسيير النفايات المنزلية[1]، وتناول المشرع الجزائري مبادئ حماية البيئة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] وتتمثل في :

أولا : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

ورد هذا المبدأ في نص المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 10/03 المستمد من الإتفاقية العالمية للأمم المتحدة لسنة 1992 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي ، والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

ويقصد بالتنوع البيولوجي حسب نص المادة 04 من نفس القانون "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية".

ويستشف من هذا التعريف أن التنوع البيولوجي هو عبارة عن الموارد الطبيعية التي يحتاج إليها الإنسان من أجل ترقية حياته ، وتكون هذه الموارد إما متجددة (الماء ، الهواء ، الشمس) وكذلك الحيوانات والنباتات والحشرات عندما يحدث احتكاك بينها ، وإما تكون موارد غير متجددة وهي موارد موجودة في الطبيعة كالمعادن والأحجار ...إلخ[3].

(1) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر ، ص 31 .

(2) ـ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

(3) ـ علي سعيدان ، أسس ومبادئ قانون البيئة ، بدون رقم طبعة ، موفم للنشر , الجزائر ، 2015 ، ص 94 .

وتتمثل مقتضيات حماية التنوع البيولوجي حسب نص المادة 40 من نفس القانون في منع القيام بإتلاف فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة، وكذا إحداث تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية كانت أم نباتية[1].

ثانيا : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

ويقصد بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية حسب نص المادة 03 فقرة 02 من قانون 10/03 تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ، كما يجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

ومن خلال نص المادة 03 فقرة 1و2 نلاحظ أن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية هما مبدآن متكاملان، فالمبدأ الأول يهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي من أجل استمرارية الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي لضرورته ، في حين يهدف المبدأ الثاني لعدم تدهور المواد الطبيعية التي حصرها في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر من الموارد الأكثر استقبالا للتلوث[2].

ثالثا : مبدأ الاستبدال

حسب نص المادة 03 فقرة 3 من القانون 10/03 المذكور سابقا يهدف هذا المبدأ إلى استبدال نشاط مضر للبيئة بنشاط آخر أقل خطرا على البيئة حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دام أن النشاط يتناسب مع النظام الذي يحكم البيئة موضوع الحماية ، ولقد استمد هذا المبدأ من نتائج مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو ديجانيرو عام 1992 ، ويمكن تطبيقه عمليا شرط أن تكون النشاطات تؤدي إلى نفس المبتغى[3].

رابعا : مبدأ الإدماج

جاء النص على هذا المبدأ من خلال نص المادة 03 فقرة 4 ويقصد به دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .

يهدف هذا المبدأ إلى إدخال البيئة في التخطيط إلى جانب القطاعات وذلك بالتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تترتب من النشاط على البيئة ، فنظرا للمشاكل التي تعاني منها البيئة اقترح هذا المبدأ للاستعانة بوسيلة للتسيير والحماية متمثلة في التخطيط ، فبموجب هذه الأداة تتحقق الوقاية الدائمة والشاملة من التعديات على الثروات وعلى البيئة[4].

(1) ـ علي سعيدان ، المرجع سابق الذكر ، ص 95 .
(2) ـ سهام بن صافية ، قانون حماية البيئة والقاضي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2006 ـ 2009 ، ص 5 .
(3) ـ المرجع ذاته ، ص 9 .
(4) ـ المرجع ذاته ، ص 8 .

ويقصد من المخطط البيئي هو ذلك المخطط الذي يعالج في محتواه العناصر البيئية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 10/03[1].

خامسا : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

حسب نص المادة 03 فقرة 5 يكون هذا المبدأ باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، فيلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

يفهم من نص المادة أنه يجب تجنب كل نشاط أو منشأة اقتصادية تلحق ضررا بالبيئة في المستقبل وبالتالي فإن هذا المبدأ يهدف إلى البحث عن تدابير وقائية ضد التلوث الذي قد يمس بالبيئة ، مما يستوجب القيام بدراسة التأثير الذي قد يحدثه نشاط المنشأة في المستقبل واستبعاد ما يحدث من أضرار بيئية[2].

سادسا : مبدأ الحيطة

يقصد به حسب نص المادة 03 فقرة 6 أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، هذا التعريف يكاد يكون مطابقا لما جاء في المبدأ 15 من إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 المعروف بقمة الأرض والذي صادقت عليه الجزائر في عام 1995[3].

أي اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وحتى في حال غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها ، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع ، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[4].

سابعا : مبدأ الملوث الدافع

بموجب نص المادة 03 فقرة 7 يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

يفهم من نص المادة أنه يفرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث يلحق ضررا بالبيئة ، دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم ، من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها[5].

(1) ـ علي سعيدان ، المرجع سابق الذكر ، ص 113.
(2) ـ المرجع ذاته ، ص 103 .
(3) ـ المرجع ذاته ، ص 109 .
(4) ـ محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية : دراسة في إطار القانون الدولي، نقلا عن : عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2012 - 2013 ، ص 25 .
(5) ـ علي سعيدان ، المرجع سابق الذكر ، 118 .

ويعد مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال ، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة عقلانية تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة، التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها[1].

ثامنا : مبدأ الإعلام والمشاركة

يحق لكل شخص طبقا لنص المادة 03 فقرة 8 من نفس القانون في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة .

1 . مبدأ الإعلام : تم تكريس الحق في الإعلام في الاتفاقيات الدولية منها ما جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 إذ اعتبر أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين المعنيين والتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات الموجود لدى السلطات العامة بشأن البيئة، أما على المستوى الوطني فقد كرس المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق الأشخاص في الحصول على المعلومات التي تخص البيئة ، وجعل الحق في الإعلام مبدأ أساسيا من المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون[2].
وفي مجال تسيير النفايات نص المشرع الجزائري بضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[3].

2 . مبدأ المشاركة : ويقصد به مشاركة المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المراحل السابقة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة[4].

إن المشرع الجزائري ولأول مرة أحدث إلى جانب مبدأ الإعلام مبدأ المشاركة فعرفه على أنه الإجراءات السابقة عند اتخاذ القرارات المضرة بالبيئة ، يتمثل في إشراك المواطن في إجراءات اتخاذ قرارات تسيير البيئة إلى جانب السلطات العمومية التي تتمتع بالامتياز في تصرفاتها من أجل تحقيق المنفعة العامة ، وذلك يعود لخصوصية مشاكل البيئة التي لها أبعاد دولية وتتسم بأنها دائمة ومرتبطة وتتخذ اتجاه واحد ، ولهذه الخصوصية توجب اشراك المواطن في تسيير وحماية البيئة إلى جانب الإدارة[5].

(1) ـ عبد الغني حسونة ، المرجع سابق الذكر ، ص 26 .
(2) ـ علي سعيدان ، المرجع سابق الذكر ، ص 127 - 128 .
(3) ـ أنظر المادة 2 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(4) ـ علي سعيدان ، المرجع سابق الذكر ، ص 130 .
(5) ـ سهام بن صافية ، قانون حماية البيئة والقاضي، المرجع سابق الذكر ، ص 11 .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لتسيير النفايات المنزلية

لتحقيق التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية كان لابد من تبني مجموعة من المبادئ ترتكز عليها الإدارة البيئية أثناء قيامها بعمليات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

أولا : مبدأ الخفض من المنبع

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عمليات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، فيجب أن تتضمن استراتيجية تسيير النفايات المنزلية الأساليب والطرق الوقائية التي تعمل على تقليل النفايات المنزلية إلى الحد الأدنى في المقام الأول ، وعليه فإنه يجب تقليلها من المصدر إذ يقع جانب كبير من مسؤوليتها على عاتق المنتج ، كما يجب أن تعطى الأولوية المطلقة قانونا للوقاية من إنتاج النفايات قبل أي حل آخر كلما كان ذلك ممكنا[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون رقم 19/01 سالف الذكر كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك من خلال:

ـــ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة ، وأقل انتاجا للنفايات ؛

ـــ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي ؛

ـــ الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان خاصة عند صناعة منتجات التغليف[2].

ثانيا : مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية

تم النص على هذا المبدأ في المادة 02 الفقرة 2 من نفس القانون إذ يتوجب تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية والتي تتم بداية بجمع هذه النفايات من أماكن إنتاجها ليتم نقلها إلى أماكن معالجتها ، ولتنظيم هذه العمليات يشترط في عملية الجمع أن تتم بدون إحداث فوضى أو انتشار للروائح الكريهة وتطاير الغبار في الشوارع، كما يتوجب أن تتم عملية النقل بواسطة المعدات اللازمة ، ليتم بعدها فرز هذه النفايات عن طريق وضع كل نوع من النفايات المنزلية في الحاوية المخصصة لها وذلك تمهيدا لمعالجتها بالطرق السلمية[3].

(1) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر ، ص 9 .
(2) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 17 .
(3) ـ المرجع ذاته ، ص 17 .

ثالثا : مبدأ تثمين النفايات المنزلية

يكون التثمين بإعادة استعمال النفايات المنزلية أو برسكلتها أو بكل طريقة تُمكِّن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة[1] ، فهو الدعامة الثانية للتسيير الأمثل للنفايات المنزلية ، لكن هذا التثمين في حدود المسموح به ، أي يقتصر على المواد القابلة لإعادة الاستعمال غير الخطرة ، فيحظر استعمال المواد المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص ، في صناعة المغلفات الخاصة باحتواء مواد غذائية ، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[2]. كما تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية ، في احتواء مواد غذائية[3]، نظرا لخطورتها على الصحة العامة .

وقد ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات[4]أو حائز لها[5] بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها[6].

رابعا : مبدأ التخلص من النفايات المنزلية غير القابلة للتثمين

ويقصد بمبدأ التخلص من النفايات المنزلية غير القابلة للتثمين التخلص السليم وبالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن إلى أبعد الحدود عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وعدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية[7] ، ومن بين طرق التخلص من النفايات المنزلية غير القابلة للتثمين نجد الترميد الآمن للنفايات المنزلية أو الطمر الصحي المراقب[8].

وقد ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات أو الحائز لها في حالة عدم مقدرته على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، بأن يقوم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات عل حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[9].

(1) ـ أنظر المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 19/01، سابق الذكر .
(2) ـ أنظر المادة 10 من نفس القانون .
(3) ـ أنظر المادة 09 من نفس القانون.
(4) ـ منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات / أنظر المادة 03 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر.
(5) ـ حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات / أنظر المادة 03 من نفس القانون.
(6) ـ أنظر المادة 07 من نفس القانون .
(7) ـ أنظر المادة 11 من نفس القانون .
(8) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر ، ص 9 .
(9) ـ أنظر المادة 08 من القانون رقم 19/01 ، سلبق الذكر .

المبحث الثاني

الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات، بعد إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرفت بالمجلس الوطني للبيئة لسنة 1974 ، ليتم بعدها سن العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة بداية بالقانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ثم القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي ألغى أحكام القانون 03/83 ، أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها كالقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وغيرها من القوانين والتشريعات التي سنها المشرع الجزائري بهدف حماية البيئة من كل ضرر[1] .

ومن خلال هذه القوانين نجد أن المشرع الجزائري قد أورد آليات لحماية البيئة من مشكل النفايات المنزلية ومخاطرها ، خصصها لهيئات إدارية مهمتها الرئيسية التكفل بحماية البيئة وتسيير النفايات المنزلية والحد من تأثيراتها السلبية على الصحة العامة والبيئة ، وذلك من خلال وضعها لمخططات وبرامج تهدف إلى التسيير العقلاني والأمثل للنفايات المنزلية .

وعليه سنتطرق إلى الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المركزي في المطلب الأول والوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المحلي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المركزي

يتطلب تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة من مشكل انتشار النفايات وتنفيذه على أرض الواقع وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يسهر على التطبيق السليم للقانون ، فبالإضافة إلى الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب وتتكفل بعمليات تسيير النفايات المنزلية باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري المركزي ، هناك الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع ، إلا أن الوزارة الوصية غير قادرة وحدها على الإشراف على هذا المجال الحيوي خاصة مع التغيرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية، لذا استحدث المشرع الجزائري هيئات مركزية لتخفيف الضغط على السلطة المركزية والهيئات المحلية[2] .

سنتناول من خلال هذا المطلب الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها في الفرع الأول ثم الهيئات العمومية والآليات التقنية المختصة في مجال تسيير النفايات المنزلية في الفرع الثاني .

[1] ـ سامي زعباط ـ عبد الحميد مرغيت ، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل ، الجزائر، يومي 28 و 29 أفريل 2015 ، ص 9 .

[2] ـ المرجع ذاته ، ص 9 .

الفرع الأول : الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها .

نجد على رأس الهيكل المنظم للبيئة وزارة الموارد المائية والبيئة[1]، التي تعتبر السلطة الوصية على قطاع البيئة عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي وخاصة من مشكل النفايات البيئية[2].

أولا : وزارة الموارد المائية والبيئة

يوجد على رأس الوزارة وزير الموارد المائية والبيئة ، الذي له دور كبير في ترقية وتسيير وتجسيد السياسة الوطنية لحماية البيئة ، كما هو مكلف بعمليات التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية ، ومن أهم صلاحيات الوزير في مجال البيئة وخصوصا في مجال تسيير النفايات المنزلية نجد :

ـــ المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث بما فيها النفايات المنزلية وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية ، وذلك بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية.

ـــ المبادرة مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في هذه الدراسة[3].

ـــ له أن يأمر حائز النفايات أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في حالة إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة . كما له أن يأمر منتجي النفايات أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها ، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني في حالة تصديرها بطريقة مخالفة لأحكام القانون 19/01 سالف الذكر[4].

كل هذه المهام التي يقوم بها وزير تهيئة الإقليم والبيئة تكون بمساعدة أجهزة مرتبطة مباشرة بعمل الوزير وهي : الأمين العام ، رئيس الديوان والمفتشية العامة[5].

ثانيا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، هناك مجموعة من المديريات التي تساعد في حماية البيئة ، أهم هذه المديريات التي تساهم في مجال تسيير

(1) ـ المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016 .

(2) ـ رضوان حوشين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2003 - 2006 ، ص 38 .

(3) ـ أنظر المادة 04 من المرسم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في في 01 مارس 2016 ، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016 .

(4) ـ أنظر المادتين 27 و28 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

(5) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 37 .

النفايات المنزلية نجد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ، ومن بين المهام المكلفة بها نجد :

ـــ المبادرة بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في هذه الدراسة؛

ـــ القيام بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة؛

ـــ دراسة وتحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية[1]؛

وتضم هذه المديرية ست (06) مديريات[2] وما يهمنا منها :

1 . مديرية السياسة البيئية الحضرية : وتُكلف هذه المديرية بـ :

ـــ المساهمة في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية ونوعية الهواء والأضرار السمعية، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ؛

ـــ اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية ؛

ـــ المبادرة بإعداد الدراسات ذات الصلة بالإشكاليات المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الآثنة والبيوغاز للمفرغات التي تم إعادة تأهيلها ؛

ـــ المساهمة في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ؛

ـــ المساهمة في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري .

وتضم مديريتين فرعيتين من بينهما، المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها التي تُكلف بـ :

ـــ المبادرة والمساهمة بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها ؛

ـــ المبادرة بكل الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة التلوث الحضري؛

ـــ المساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد برنامج وطني يتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها ، والسهر على تنفيذه ؛

ـــ المساهمة في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها؛

ـــ متابعة المنشآت الموجهة لإزالة التلوث ومعالجة التدفقات الناجمة عن منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها ؛

(1) ـ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 ، سابق الذكر .

(2) ـ أنظر نفس المادة .

ـــ المساهمة في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية للوقاية وتقليص تلوث المياه والعدوى في الأوساط الطبيعية.

2 . مديرية السياسة البيئية الصناعية : ومن أهم المهام المكلفة بها:

ـــ المبادرة بكل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية؛

ـــ المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة؛

ـــ المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها؛

ـــ القيام بترقية كل عمل استرجاع النفايات والمواد الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية .

وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية من بينها:

أ . المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة: ومن بين المهام المكلفة بها نجد:

ـــ المبادرة ببرامج العمليات المخططة لإزالة التلوث الصناعي ومتابعتها؛

ـــ تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

ب . المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: وهي مكلفة بـ :

ـــ اقتراح وإعداد كل عمل يشجع الاستعمال العقلاني والمؤمّن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ؛

ـــ القيام بجميع الأعمال المشجعة على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا؛

ـــ القيام بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات الأكثر نظافة وملاءمة ، والأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والتكنولوجيات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار والتقييس البيئيين ، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ؛

ـــ القيام بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة بالوقاية من التلوث وحماية البيئة التي يبادر بها المتعاملون الصناعيون.

الفرع الثاني : الهيئات العمومية والآليات التقنية المختصة في مجال تسيير النفايات المنزلية

استحدث المشرع الجزائري هيئات جديدة ، وهي هيئات إدارية مستقلة تسهر على تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية، إضافة إلى آليات فنية تساهم في تنظيم وتسيير النفايات المنزلية .

أولا: الهيئات العمومية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية

تتمثل الهيئات العمومية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في :

1 . الوكالة الوطنية للنفايات[1]:

استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 الذي حدد اختصاصاتها ، تشكيلتها وكيفية عملها، وطبقا لهذا المرسوم فإن هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

تدار الوكالة بمجلس إدارة[2]. متكون من الوزير الوصي كرئيس أو ممثله ومن أعضاء وهم على التوالي: ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناخ ، ...إلخ[3]، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[4].

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ،إما بطلب من الرئيس وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[5].

أما عن اختصاصات هذه الوكالة ، فتكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[6]، كما تكلف في إطار القيام بمهامها في مجال النفايات على الخصوص بما يلي :

ـــ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛

ـــ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينها؛

(1) ـ المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002 .
(2) ـ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم .
(3) ـ أنظر المادة 08 من نفس المرسوم .
(4) ـ أنظر المادة 09 من نفس المرسوم .
(5) ـ أنظر المادة 10 من نفس المرسوم .
(6) ـ أنظر المادة 04 من نفس المرسوم .

ـــ أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها ، تكلف الوكالة بما يلي :

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[1].

كما تتولى الوكالة الوطنية للنفايات مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[2].

2 . المعهد الوطني للتكوينات البيئية[3]:

أنشأ المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 من أجل تعزيز الإطار المؤسساتي لتنفيذ البيئة الوطنية والتنمية المستدامة ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقانون الإداري في علاقاته مع الدولة ، يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

يدار المعهد بمجلس إدارة ، ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي[4]. ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ومن أعضاء هم : ممثل واحد عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني ، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصناعة ، ...إلخ[5]، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[6].

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بطلب من الرئيس وإما بطلب من ثلثي(2/3) الأعضاء، ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[7].

(1) ـ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 ، سابق الذكر .
(2) ـ أنظر المادة 06 من نفس المرسوم .
(3) ـ المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، الجريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 جوان 2002 . والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 174/12 مؤرخ في 11 أفريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 22 أفريل 2012 .
(4) ـ أنظر المادة 06 من نفس المرسوم .
(5) ـ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم .
(6) ـ أنظر المادة 08 من نفس المرسوم .
(7) ـ أنظر المادة 09 من المرسوم 263/02 ، سابق الذكر .

أما عن مهام هذا المعهد فتتمثل في تفعيل التربية البيئية وترقيتها، والمساهمة في التكوين البيئي من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات على مستوى الجماعات المحلية من أعضاء المجالس المنتخبة ، والمكاتب البيئية المسؤولة عن تسيير النفايات، وشرطة البيئة وكل من له علاقة بمسألة تسيير النفايات[1].

ثانيا : الآليات التقنية المختصة في مجال تسيير النفايات المنزلية

من أهم الآليات التقنية المختصة في مجال تسيير النفايات المنزلية نجد : المخطط الوطني لتسيير النفايات ، الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث إضافة إلى البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة.

1 . المخطط الوطني لتسيير النفايات[2]:

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على المستوى الوطني ، بالإضافة إل تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا وكذا المخزنة بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، ووسائل تسييرها[3].

هذا ويتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات من طرف لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتضم هذه اللجنة ممثلي عن الوزارات، المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة والطاقة والتهيئة العمرانية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة ، وكذا ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها وكذا ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة ، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها[4]. ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها[5].

(1) ـ محمد الحاج عيسى بن الصالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008 ـ 2009 ، ص 63 .

(2) ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 .

(3) ـ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 ، سابق الذكر .

(4) ـ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 ، سابق الذكر .

(5) ـ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 ، سابق الذكر .

من جهة أخرى يعد هذا المخطط لمدة عشر (10) سنوات على أن تتم مراجعته كلما اقتضت الضرورة، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط[1]، على أن تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي حسب ما أشارت إليه المادة 04 من نفس المرسوم.

2 . الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث

جاء هذا الصندوق في إطار قانون المالية لسنة 2005[2] ، وبالتحديد في نص المادة 142 منه التي تتضمن تحسين نسب الفائدة على القروض الخاصة بالبيئة ومكافحة التلوث .

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث من أجل الأهداف الموكلة إليه وهي حماية البيئة وإزالة كل أشكال التلوث بما فيها مشكلة النفايات المنزلية . ويشمل هذا الصندوق مشاريع مكافحة التلوث على أساس مقاييس استفادة يتم تحليلها مسبقا مع رقابة تقنية ميدانية، كما يقدم إعانات للمتعاملين الاقتصاديين والصناعيين كدعم من أجل التقليل من إنتاج النفايات ، أو تكون هذه الإعانات عن طريق تخفيض نسب الديون الخاصة بالقروض التي يمنحها الصندوق من أجل مكافحة التلوث[3].

3 . البرنامج الوطني لتسيير المدمج للنفايات الصلبة

نظرا لتفاقم مشكلة النفايات المنزلية وأخذها بعدا آخرا من الأبعاد الخطيرة لتلوث البيئة ، كان لزاما على الحكومة الجزائرية التفطن لها ، فاعتبرت تسيير النفايات المنزلية ذا أولوية في استراتيجياتها ومخططها الوطني الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة . وعلى هذا الأساس قامت بإعداد برنامج وطني لتسيير النفايات الصلبة الحضرية .

ومن أهم أهدافه :

ـــ وضع حد للممارسات الحالية للتفريغ؛

ـــ التخلص السليم ايكولوجيا عقلانيا للنفايات، وتثمين النفايات القابلة للاسترجاع؛

ـــ التنظيم الجمع ، النقل وإزالة النفايات دون الإضرار بالبيئة وحماية المحيط[4].

كما يشمل هذا البرنامج خصوصا على :

ـــ التخطيط المدمج للتسيير على المستوى المحلي، فتبعا للقانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تكون البلديات مجبرة على التزود بأداة لتخطيط وتسيير النفايات . والتي يحتوي على :

(1) ـ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 ، سابق الذكر .
(2) ـ أنظر القانون رقم 21/04 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004 .
(3) ـ نبيهة سعيدي ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة ، مذكرة لنيل شهاد الماجيستير ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة بومرداس ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص 164 .
(4) ـ جميلة أوشن ، المرجع سابق الذكر ، ص 91 - 92 .

ـــ دراسة خبرة لتسيير النفايات على مستوى المدن

ـــ تشخيص وفحص المنظومة المتواجدة.

ـــ تصور خطة جديدة لتسيير النفايات.

ـــ تحسين قدرات التسيير، وإعادة تنظيم إدارة البلديات المكلفة بتسيير النفايات مع تقوية عمليات التسيير من جمع وفرز ونقل وإعادة تثمين.

ـــ التخلص السليم من النفايات من خلال مراكز الردم التقني.

ـــ دراسة التأثير على البيئة واختيار المواقع المناسبة لإقامة منشآت معالجة للنفايات المنزلية.

ـــ إتلاف المزابل الفوضوية وإعادة تأهيل المواقع[1].

المطلب الثاني: الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المحلي

إلى جانب الهيئات المركزية المنوط بها تسيير النفايات المنزلية ، توجد هيئات أخرى على المستوى المحلي ، ويقصد بها الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية، وهما المؤسستان الرئيسيتان المكلفتان بحماية البيئة، فلها دور فعال في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي تعانيها لاسيما من مشكل النفايات المنزلية وتأثيراتها السلبية عل الصحة العامة والبيئة.

لهذا سنتناول الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى الولاية في الفرع الأول والوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي . ويعتبر الوالي ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى الولاية[2].

أولا : دور الوالي في مجال تسيير النفايات المنزلية

حسب نص المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[3] فإن " الوالي مسؤول عل المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية "

(1) ـ المرجع ذاته ، ص 92 .

(2) ـ سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2002 -2005 ، ص 107 .

(3) ـ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

فمن مسؤوليات الوالي بصفته ممثلا للدولة حماية المواطنين القاطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي قد تهدد صحتهم بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار النفايات المنزلية في الأحياء والطرقات ، ومن أجل الحفاظ على النظافة العامة للأفراد وصحتهم يقع على عاتق الوالي مسؤولية رعاية الصحة العامة عن طريق اتخاذ القرار اللازم من خلال غلق المنشآت المخالفة لقوانين النظافة بموجب قرارات إدارية صادرة من طرفه، إضافة إلى ذلك استعمال سلطة الضبط الإداري الرقابية على منشآت معالجة النفايات المنزلية من خلال الرقابة القبلية لهاته المنشآت قبل الشروع في عملها[1]، من خلال منحه رخصا بالنسبة للمنشآت المعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها[2].

كما يجب أن يصادق الوالي المختص إقليميا على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي بدوره يجب أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة[3] ، كما له اتخاذ كافة التدابير الواقية من كل أنواع التلوث خاصة بسبب النفايات المنزلية[4].

ثانيا : دور مديرية البيئة على مستوى الولاية في عمليات تسيير النفايات المنزلية

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال تسيير النفايات المنزلية ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 494/03 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتتم للمرسوم التنفيذي 60/96 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية[5]، والقرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات[6]، وفي مجال عملها فإن كل مديرية ولائية للبيئة تضم مجموعة من المصالح حسب الولاية ، ففي ولاية المدية مثلا تنظم مديرية البيئة في 4 مصالح أهمها:

1 . مصلحة البيئة الحضرية والصناعية :

تكلف هذه المصلحة بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة، واتخاذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث وإزالته في المجال الحضري وفي المجال الصناعي ، بالإضافة إلى ترقية نشاطات عمليات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها ، وأيضا إسترجاع النفايات الخاصة[7] .

(1) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 45 .
(2) ـ أنظر المادة 42 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(3) ـ أنظر المادة 31 من نفس القانون .
(4) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 45
(5) ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 28 جانفي 1996 ، المعدل والمتمم .
(6) ـ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 ، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 .
(7) ـ أنظر المادة 02 من القرار المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، سابق الذكر .

كما تتضمن هذه المصلحة مكتبين وهما:

ـــ مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها،

ـــ مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها[1] .

2 . مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية:

تكلف هذه المصلحة بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة، بالإضافة إلى تنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والإتصال والإعلام والتربية البيئية[2]، وتتضمن هذه المصلحة 03 مكاتب وهي:

ـــ مكتب التنظيم والمنازعات،

ـــ مكتب التراخيص،

ـــ مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية[3].

ثالثا: دور مفتشيات البيئة على مستوى الولايات في عمليات تسيير النفايات المنزلية

هذه المفتشيات البيئية هي مصالح خارجية تخضع لوصاية الوزير المكلف بحماية البيئة[4]، وتنشط على المستوى المحلي، وظيفتها الرئيسية تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى الولاية[5].

ففي ميدان مكافحة التلوث الحضري يكلف مفتشي البيئة بتطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات المنزلية إلى جانب رؤساء البلدية بإنشاء لجان ولائية تتكفل بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية وذلك باقتراح من مفتشية البيئة[6].

الفرع الثاني : الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى البلدية

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي ، ولها دور أساسي في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث[7].

(1) ـ أنظر المادة 04 من نفس القرار .
(2) ـ أنظر المادة 02 من نفس القرار .
(3) ـ أنظر المادة 04 من نفس القرار .
(4) ـ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 ، سابق الذكر .
(5) ـ أنظر المادة 02 من نفس المرسوم .
(6) ـ سامي زعباط - عبد الحميد مرغيت، المرجع سابق الذكر ، ص 12 .
(7) ـ سفيان بن قري، المرجع سابق الذكر، ص 113 .

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يخص حماية البيئة . فحسب نص المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[1] لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة وإشراف الوالي التمتع بصلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، وذلك عن طريق :

ـــ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛

ـــ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛

ـــ كما يكلف بجميع المهام التي خولها له التشريع والتنظيم المعمول به.

ويكمن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية في السهر على نظافة العمارات والأحياء السكانية، و لشوارع والطرق العمومية إضافة إلى حرصه على تنفيذ تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2].

ثانيا: دور البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية

حسب نص المادة 32 من القانون رقم 19/01 تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عل عاتق البلدية ، من خلال تنظيمها خدمة عمومية على مستوى إقليمها، الهدف منه تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

كما يمكن للبلدية أن تسند عمليات تسيير النفايات المنزلية حسب دفتر شروط نموذجي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص[3].

وتتمثل مهام البلدية التي تقوم بها بشأن تسيير النفايات المنزلية في:

ـــ وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها؛

ـــ تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق ، ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة؛

ـــ وضع جهاز على مستواها لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئية إضافة إلى التدابير الرامية للوقاية منها؛

ـــ إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[4].

(1) ـ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

(2) ـ أنظر المادة 94 من نفس القانون.

(3) ـ أنظر المادة 33 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

(4) ـ أنظر المادة 34 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

ثالثا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا من :

ـــ جرد كميات النفايات المنزلية المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها إضافة إلى جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية؛

ـــ الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ، والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة خاصة بمعالجة النفايات ، كذلك الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضروري لوضعها حيز التنفيذ[2].

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 205/07[3]، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، فإن بمجرد إعداد هذا المخطط يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد (01) للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، عن طريق وضع سجل مرقم ومؤشر عليه، توضع فيه جميع الآراء والملاحظات المحتملة من طرف المواطنين[4].

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إقليم البلدية ، يضم تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها ، وتحديد خصائص النفايات المنزلية وما شابهها[5].

(1) ـ أنظر المادة 31 من نفس القانون .
(2) ـ أنظر المادة 30 من نفس القانون .
(3) ـ المرسوم التنفيذي رقم 205/07 ،المؤرخ في 30 جوان 2005 ، المتضمن كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 01 جويلية 2007 .
(4) ـ أنظر المادة 04 من نفس المرسوم .
(5) ـ أنظر ملحق نموذخ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2007 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تنقسم النفايات بصفة عامة إلى 03 أصناف : النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة . فاعتبر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة النفايات المنزلية صنف مستقل بذاته ، كما ضم للنفايات المنزلية النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية بفعل طبيعتها ومكوناتها المشابهة لطبيعة ومكونات النفايات المنزلية، كما أن للنفايات المنزلية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النفايات من أهمها : أنها قابلة للتفاعل الكيميائي ، وتحولها إلى أسمدة، بالإضافة إلى قابليتها لإعادة التدوير .

ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن النفايات المنزلية ولتحقيق التسيير العقلاني والمستدام للنفايات المنزلية، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع مبادئ تعتمد عليها الإدارة البيئية في مجال تسييرها للنفايات المنزلية ، فانتهج من خلال القانون رقم 10/03 مبادئ عامة لحماية البيئة من كل أشكال التلوث بما فيها النفايات المنزلية ومن خلال القانون رقم 19/01 مبادئ أساسية ترتكز عليها عمليات تسيير النفايات .

كما أوجد المشرع الجزائر هيئات إدارية على المستوى المركزي مكلفة بتسيير النفايات المنزلية متمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع ، كما استحدث هيئات مركزية جديدة من أجل تخفيف الضغط على الهيئات المركزية أهمها الوكالة الوطنية للنفايات، بالإضافة إلى وضع مخططات تساهم في تنظيم وتسيير النفايات المنزلية من بينها المخطط الوطني لتسيير النفايات . وإلى جانب الهيئات المركزية توجد هيئات أخرى على المستوى المحلي متمثلة في الولاية والبلدية ، تعد هذه الأخيرة المسؤول الأول عن النظافة العمومية والحفاظ على البيئة نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز أخر للآثار السلبية الناتجة عن انتشار وتراكم النفايات المنزلية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية

تعتبر النفايات المنزلية من بين القضايا التي استحوذت على اهتمام دول العالم لارتباطها بشكل مباشر بحياة الإنسان وتأثيرها على صحته وعلى جمالية محيطه، حيث تزداد النفايات المنزلية مع مرور الوقت نتيجة للتزايد السكاني للإنسان على سطح الأرض والارتفاع المتواصل في مستوى الحياة وسعيه إلى انتهاج أسلوب ونمط الحياة العصرية، التي تعتمد بشكل كبير على استعمال مواد التغليف، مما أدى إلى زيادة الطلب على المواد الخام الأولية لتلبية احتياجاته، وبالتالي استنزاف العديد من الموارد الطبيعية للبيئة.

وبما أن حجم النفايات يزداد باستمرار كل سنة، ونظرا لاحتواء النفايات المنزلية على مواد لا تتحلل أو تتحلل ببطء شديد مثل البلاستيك والزجاج ، كان لزاما على السلطات الإدارية التفكير في حلول لمشكلة النفايات المنزلية والحد من الآثار السلبية الناتجة عنها، من خلال وضع نظام لتسيير هذه النفايات ، مع تثمين النفايات المنزلية القابلة للتثمين والتخلص النهائي من النفايات المنزلية غير القابلة للتثمين بالطرق الآمنة بيئيا، فجاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الذي حدد لنا استراتيجية تسيير النفايات المنزلية ،كما وضع المشرع الجزائري آليات قانونية رقابية منحها للإدارة المكلفة بحماية البيئة وتسيير النفايات المنزلية من أجل ضمان التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية ، وكذا آليات قانونية ردعية في حالة مخالفة الإجراءات القانونية الرقابية ومخالفة أحكام القانون رقم 19/01 المذكور آنفا.

حيث سنعرض في هذا الفصل "الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية" من خلال مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول عمليات تسيير النفايات المنزلية ، وفي المبحث الثاني الآليات الرقابية على عمليات تسيير النفايات المنزلية .

المبحث الأول

عمليات تسيير النفايات المنزلية

من أجل تحقيق التسيير العقلاني والمستدام للنفايات المنزلية كان لابد من إتباع استراتيجية ناجحة تكون عملياتها متتابعة ومتكاملة فيما بينها تهدف إلى التسيير الأمثل لهذه النفايات .وقد حدد لنا المشرع الجزائري عمليات تسيير النفايات من خلال المادة 03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، في جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

ونعني بعمليات تسيير النفايات المنزلية القدرة على التحكم التام في النفايات المنزلية في جميع المراحل التي تمر بها ، بداية من لحظة إنتاجها ثم جمعها ونقلها إلى مراكز المعالجة وفرزها ، إلى غاية تثمين النفايات المنزلية القابلة للتثمين والتخلص من باقي النفايات غير القابلة للتثمين[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العمليات الأولية لتسيير النفايات المنزلية في المطلب الأول ، والعمليات النهائية لتسيير النفايات المنزلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: العمليات الأولية لتسيير النفايات المنزلية

تعد عملية جمع النفايات المنزلية بأنواعها المختلفة أول خطوة في تسيير النفايات المنزلية في حين تمثل عملية نقلها حلقة وصل بين عملية الجمع و المعالجة ، ويجب أن تتم عملية الجمع و النقل ضمن شروط معينة دون إحداث ضجيج أو تطاير للغبار أو تنافر للنفايات في الشوارع[2]، لأن من متطلبات حماية الصحة العامة و المحافظة على البيئة و جمالية المحيط جمع النفايات المنزلية ونقلها من أمام المنازل والأحياء السكنية دون إحداث آثار سلبية ، ليتم بعدها فرز هذه النفايات المجمعة بوضع كل نفاية من هذه النفايات في الحاوية المخصصة لها، وذلك قصد تحديد النفايات القابلة للتثمين والنفايات غير القابلة للتثمين .

الفرع الأول : عملية جمع النفايات المنزلية

تعتبر عملية جمع النفايات المنزلية من أهم مراحل تسيير النفايات المنزلية إذ لا يمكن القيام بأي مرحلة ثانية والتخلص من هذه النفايات دون جمعها، كما قد يؤدي عدم انتظام عملية الجمع إلى تراكم النفايات وتسببها في إحداث أضرار بالصحة العامة و مخاطر بيئية. كما تتم عملية جمع النفايات من المناطقالتجارية و الصناعية مع النفايات من المناطق السكانية إذا كانت مكونات نفايات المناطق التجارية و الصناعية مشابهة للنفايات المنزلية[3].

(1) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 64 .
(2) ـ جميلة أوشن ، المرجع سابق الذكر، ص 61
(3) ـ المرجع ذاته ، ص 61 .

ويقصد بجمع النفايات حسب نص المادة 3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها لم النفايات وتجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة .

لذا سنتناول مراحل جمع النفايات المنزلية أولا و طرق جمعها ثانياثم أوعية الجمع ثالثا.

أولا : مراحل جمع النفايات المنزلية

هناك مرحلتين لجمع النفايات المنزلية و هما[1]:

1 . جمع النفايات المنزلية على مستوى المنازل

في مرحلة جمع النفايات المنزلية على مستوى المنازل يتولى مسؤولية جمع النفايات المنزلية السكان، بمعنى أن الفرد هو من يقوم بجمع النفايات بوضعها أو تفريغها في برميل النفايات المخصص لها في مكان إقامته، أو يقوم بجمعها في أكياس بلاستيكية ووضعها في الخارج أمام المنزل تمهيدا لنقلها من طرف عمال النظافة المخولين بجمعها .

2 . جمع النفايات المنزلية على مستوى الطرقات و الأحياء السكنية

في مرحلة جمع النفايات المنزلية على مستوى الطرقات والأحياء السكنية تتولى البلدية جمع النفايات، فتقوم بجمع النفايات المنزلية التي أفرزها السكان ثم نقلها إلى منشآت المعالجة، و يم نقلها عن طريق مرور مصلحة البلدية أو الجهة المكلفة برفع النفايات في أوقات منتظمة من أبواب المنازل أو من الأماكن المخصصة لوضعها في الأحياء، بالإضافة إلى النفايات المتواجدة في الطرقات من نفايات ناتجة عن الأشغال المنزلية وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرقات، و النفايات الناتجة عن الساحات العمومية والمناطق الخضراء والنفايات الناتجة عن الأسواق.

كما قد يتولى تسيير عمليات جمع النفايات المنزلية، مؤسسات عمومية أو خاصة حسب دفتر شروط نموذجي، أو عن طريق عقود الامتياز التي تبرمها البلدية مع هذه المؤسسات[2].

ثانيا : طرق جمع النفايات المنزلية

هناك عدة طرق لجمع النفايات المنزلية أهمها طريقة الجمع المختلط و طريقة الجمع الانتقائي.

1 . طريقة الجمع المختلط

يمثل الجمع المختلط الطريقة التقليدية لتجميع النفايات غير المفرزة، موضوعة في أكياس بلاستيكية أو حاويات، و تجمع وفق نظام معين من أمام المنازل و الأحياء السكنية[3].

(1) ـ رشيدة العابد، المرجع سابق الذكر، ص43 .

(2) ـ انظر المادة 33 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

(3)- Jean-Michel BALET, Gestion des déchets, Paris , France : DUNOD , 2005 , p 25، نقلا عن: نبيهة سعيدي، المرجع سابق الذكر ، ص74 .

كما يطلق على هذا النظام تسمية " الجمع من باب إلى باب"[1].

وهي الطريقة الشائعة في الجزائر، نظرا لكلفها الاقتصادية الزهيدة و سهولة القيام بهذا الجمع، كما أنها تأخذ وقتا قصيرا مقارنة بعمليات الجمع الأخرى، بالإضافة إلى عدم مبالاة المجتمع الجزائري بضرورة فرز النفايات على مستوى المنازل و المحلات التجارية و الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه العملية[2].

ومن عوائق هذه الطريقة وجوب توافر عمال ذوي قدرة جسدية و صحية جيدة دون الحاجة إلى مؤهلات أخرى، كما لها ميزة رئيسية هي ضعف التكلفة التي تتحملها السلطات المحلية، لكنه بالمقابل يصعب إجراء الفرز الانتقائي والحصول على نفايات قابلة للتثمين[3].

2 . طريقة الجمع الانتقائي

يقصد بها لم النفايات بشكل منفصل حسب مكوناتها على غرار الزجاج، الورق، الكرتون و الحديد و يتم الجمع الانتقائي عبر نظامين: نظام الرفع " من باب إلى باب" و نظام " الفرز الطوعي"[4]، و يتم توضيح هذين النظامين كالآتي:

أ . الجمع الانتقائي عبر نظام الرفع " من باب إلى باب"

يقصد بالجمع الانتقائي عبر نظام الرفع" من باب إلى باب " تجميع فئات النفايات بشكل منفصل بواسطة حاويات الفرز المخصصة لذلك و من ثمة توجه النفايات المفرزة من المصدر إلى مراكز الفرز([5]).

وبصفة عامة تضاف أوعية إضافية إلى الحاويات المستعملة في الجمع المختلط لفئات النفايات المذكورة في ما يلي:

- حاوية خاصة بنفايات هامدة مفرزة من النفايات المنزلية.
- حاوية لأجل نفايات خضراء قابلة للتحلل.
- حاوية لأجل مواد أخرى قابلة للرسكلة كالورق، البلاستيك، المعادن و الكرتون.

وقد تكون الحاويات المذكورة أعلاه بسيطة ذات غطاء واحد أو مركبة كل حاوية مجزأة إلى قسمين أو ثلاثة أقسام([6]).

(1) ـ نبيهة سعيدي ، المرجع سابق الذكر ، ص 74 .
(2) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر، ص 69 .
(3) - Jean-Michel BALET, Gestion des déchets, op cit , P 26-29، نقلا عن: نبيهة سعيدي، المرجع سابق الذكر، ص 74 .
(4) ـ المرجع ذاته، ص 75 .
(5) - Jean-Michel BALET, Gestion des déchets, op cit , P 25 ، نقلا عن: نبيهة سعيدي، المرجع سابق الذكر، ص 75 .
(6) - Ministère de l’aménagement du territoire et de l’environnement, Manuel d’information sur la gestion des déchets solides urbains, Alger, Juillet 2001, édition GTZ, p 48 ، نقلا عن : نبيهة سعيدي، المرجع سابق الذكر، ص 76 .

ب . الجمع الانتقائي الطوعي (الإرادي)

يقصد بالجمع الانتقائي الطوعي وضع حاويات خاصة في أماكن إستراتيجية يسهل الوصول إليها، حيث يحمل المستعملون بطوع إرادتهم النفايات المفرزة من المصدر و يجمعونها هناك، و عادة توجد في هذه الأماكن حاويات خاصة لفئات النفايات الآتية:

- الزجاج .
- الورق والورق المقوى.
- القماش و الأحذية.
- البلاستيك[1].

من عوائق طريقة الجمع الانتقائي بنظاميه صعوبة الحصول على أماكن مناسبة إستراتيجية، كما له مزايا أهمها تحقيق مشاركة كل الأطراف في العملية التسييرية بما فيهم المواطن، إلا أنه ولإنجاح هذه الطريقة يجب تقويتها بحملات تحسيسية و إعلامية لارتباط نجاح هذه الطريقة بإرادة المواطن[2].

ثالثا : الحاويات المستخدمة في عملية الجمع

تختلف الحاويات المستخدمة في طرق الجمع حسب أحجامها و أنواعها تبعا لعدة عوامل، فمن خلال الجدول المبين أدناه يتضح أن هناك خمسة أنواعمن الحاوياتتقريبا المستخدمة في كافة دول العالم و من بينها الجزائر على سبيل المثال لا الحصر[3].

(1) ـ المرجع ذاته، ص 76 .
(2) ـ نبيهة سعيدي ، المرجع سابق الذكر، ص 77 .
(3) -

نوع الحاوية	طريقة الجمع المعتمدة	ملاحظات
وعاء التفريغ	الجمع المختلط الانتقائي	يتم إفراغ الوعاء في مركبات نقل مخصصة لذلك الغرض ثم يرجع الوعاء إلى محله. تتراوح أحجام هذا الوعاء ما بين 60 و500 لترا.
الحاوية الآلية	الجمع المختلط و/أو مجمعات الفرز	عندما تمتلئ الحاوية يتم استبدالها بحاوية أخرى فارغة ومغسولة في مكان الأولى وهكذا دواليك.
الأكياس	جمع إنتقائي و/أو جمع مختلط من باب إلى باب	عند استخدام الألوان تسهل عملية الفرز والجمع الإنتقائي. ومن مساوئ استخدامها عبث الحيوانات بمحتوى الأكياس.
أوعية التجميع المفتوحة	الجمع المختلط	أوعية لا تحتوي على عجلات وأغطية توضع فيها النفايات. ومن مساوئ هذه الأوعية صعوبة استخدامها من قبل عمال النظافة

الفرع الثاني : عملية نقل النفايات المنزلية

إن المرحلة التي تلي عملية جمع النفايات المنزلية هي مرحلة النقل، فيتم من خلالها نقل النفايات المنزلية من أماكن تجميعها إلى المنشآت الخاصة بالفرز و إعادة التثمين، أو إلى منشآت التخلص النهائي عن طريق الردم التقني، و لهذه العملية تأثيرات سلبية على الصحة العامة و البيئة في حالة نقلها بطرق عشوائية.

فتتم عملية نقل النفايات المنزلية بواسطة عربات نقل مخصصة لهذا الغرض بطرق منظمة و آمنة، دون إحداث تطاير للغبار أو سقوط بعض النفايات في الشوارع و الطرقات أو إحداث ضوضاء بسبب مرور آليات النقل[1].

لذا سنتناول طرق نقل النفايات المنزلية أولا ثم المعدات المستعملة في نقل النفايات المنزلية ثانيا .

أولا : طرق نقل النفايات المنزلية

تتمثل طرق نقل النفايات المنزلية في الطرق التالية [2]:

1. نقل النفايات المنزلية من أماكن إنتاجها إلى الحاوية مباشرة

يقوم منتجو النفايات المنزلية وما شابهها من سكان و تجار و غيرهم بنقلها إلى الحاوية مباشرة، و في بعض المباني الكبيرة تبنى قنوات لنقل النفايات المنزلية إلى الحاوية مباشرة، إذ يوجد لكل شقة فتحة يتم من خلالها قذف النفايات لتنقل إما بواسطة الجاذبية الأرضية أو حركة ميكانيكية أو وضع الهواء في القنوات لتوصل هذه النفايات إلى الحاوية الموجودة في الطابق الأرضي أو أسفل العمارة و من عيوب هذه الطريقة انسداد القنوات و صعوبة تنظيفها.

2. نقل النفايات المنزلية مباشرة إلى أماكن المعالجة

تتم عملية نقل النفايات المنزلية وما شابهها بواسطة عربات نقل مجهزة بمعدات لتفريغ الحاويات دون إحداث ضوضاء أو تطاير للغبار وتحتوي بعض أنواع هذه الحاويات على أجهزة ضغط النفايات لغرض نقل كمية أكبر في مرة واحدة و يتوقف ذلك على نوعية عربة النقل و مدى قدرتها على نقل كميات النفايات المنزلية.

أوعية الجمع الناقلة	صالحة لكل الطرق	أوعية مصنوعة من البلاستيك أو المعدن ذات أحجام وألوان مختلفة. يتم إفراغ هذا النوع من الأوعية بواسطة نظام رفع خاص في الشاحنات الدكاكة.

Source :ministère de l'environnement avec GTZ , Manuel d'informationsur la gestion des déchetssolidesurbains،

نقلا عن : نبيهة سعيدي، المرجع سابق الذكر، ص 79.

(1) ـ محمد مخنفر، المرجع سابق الذكر، ص 70 .

(2) ـ سامح غرايبة - يحي الفرحان، المرجع سابق الذكر ، ص 197 ومايليها.

3 . نقل النفايات المنزلية إلى أماكن تخزين مؤقتة

تعد أماكن التخزين المؤقتة عبارة عن محطات يتم اختيارها في موقع وسط المنطقة التي يجمع منها النفايات المنزلية وما شابهها ، لغرض التقليل من حجم هذه النفايات عن طريق رصها بوسائل متطورة ومن ثم نقلها إلى أماكن المعالجة بواسطة عربات نقل تستوعب كميات كبيرة من هذه النفايات، وفي بعض الحالات يتم فرز هذه النفايات قبل الرص وذلك للاستفادة من بعض المواد.

ثانيا : المعدات المستعملة في نقل النفايات المنزلية

هناك عدة وسائل تستخدم في عملية نقل النفايات المنزلية، تختلف حسب طبيعة الأحياء السكنية والإمكانيات المادية للبلدية أو المؤسسات المسيرة للنفايات المنزلية من معدات تقليدية ومعدات حديثة ومتطورة[1].

1 . المعدات التقليدية:

وتستعمل هذه المعدات في المناطق صعبة الوصول والمرور فيها ، مثل المناطق الجبلية والأحياء السكنية ذات المسالك الضيقة التي يستحيل للشاحنات المرور داخلها . وتتمثل هذه المعدات في[2]:

أ . نقل النفايات المنزلية عن طريق الحيوانات

وهنا تكون الحيوانات غير مقرونة بجر عربة ومنها البغال والحمير، وتتم هذه العملية في المسالك الصعبة والجبال ، وهي طريقة غير مكلفة ماديا.

ب . عربات صغيرة يجرها عمال النظافة

وتكون ذات عجلة واحدة أو ذات عجلتين . ومن مزايا هذه المعدات أنها يمكن أن تصل إلى مناطق سكانية ضيقة ومناطق صعبة المسالك التي لايمكن للعربات والشاحنات ذات محرك الوصول إليها. كما أنها لا تستهلك وقودا وتعمل دون إثارة ضجيج.

ج . عربات تجرها حيوانات :

تتمثل في عربات ذات عجلتين تجرها البغال والحمير والأحصنة ، تستعمل في المناطق الريفية أو المناطق التي لا تسلكها المركبات الميكانيكية، نظرا لضيق الأحياء وهو الحال بالنسبة لجمع النفايات المنزلية في مدينة القصبة بالجزائر العاصمة والحارات بسوريا.

(1) ـ محمد مخنفر، المرجع سابق الذكر، ص 70 .
(2) ـ محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 100 .

2 . المعدات الحديثة والمتطورة :تستعمل هذه المعدات في المناطق الحضرية، والمناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة . ومن أهمها :

أ . **شاحنات الجمع الإنتقائي:** هذه الشاحنات مجهزة برافعة لرفع الحاويات المخصصة لكل نفاية على حدى، ويساعد هذا النوع في استرجاع النفايات، إذ يسهل عملية جمع نوع النفاية المطلوبة دون اللجوء إلى فرزها من الأنواع الأخرى.

ب. شاحنات ذات هيكل مغلق ونظام ضغط النفايات : وهذا النوع من المركبات شائع الاستعمال في الوسط الحضري، وهي ذات سعة كبيرة لجمع النفايات بنظام الضغط . ومن مزايا هذا النوع من الشاحنات أنها قادرة على امتصاص كمية كبيرة من النفايات المنزلية في الحجم المحدود لصندوقها ، نظرا لنظام الضغط والتكديس الذي تعمل به[1].

ج . الشاحنات البسيطة : تستعمل في جميع المناطق السكانية ، حيث يتم فيها نقل النفايات المنزلية بكميات كبيرة أو متوسطة حسب حجم الشاحنة وقدرتها على نقل كميات النفايات. وهي مسيرة من طرف البلدية ، كما تضم هذه الشاحنات مجموعة من عمال النظافة مكلفون بجمع النفايات المنزلية على مستوى الأحياء وأمام المنازل وطرحها في هذه الشاحنات من أجل نقلها ، وتتم هذه العملية تقريبا بشكل يومي[2].

الفرع الثالث: عملية فرز النفايات المنزلية

بعد نقل النفايات المنزلية إلى منشآت المعالجة يتم فرز هذه النفايات وفصل كل نفاية عن الأخرى من أجل تحديد النفايات القابلة للتثمين ومعالجة النفايات غير القابلة للتثمين والتخلص منها بطرق سليمة دون التأثير على البيئة. فلهذه العملية أهمية بالغة في مجال تثمين أصناف معينة من النفايات وبالتالي التقليل من النفايات الموجهة نحو المعالجة النهائية[3].

أولا : مفهوم عملية فرز النفايات المنزلية

لعملية الفرز مهمة أساسية تتمثل في تحويل كميات النفايات الممزوجة والمختلطة وغير المثمنة إلى عدة أجزاء من النفايات الواحدة منها على الأقل قابل للتثمين[4].

(1) ـ صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014 ـ 2015 ، ص 55 .

(2) ـ محمد مخنفر، المرجع سابق الذكر، ص 71 .

(3) ـ محمد النمر ، المرجع سابق الذكر، ص 118 .

(4) ـ المرجع ذاته والصفحة .

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية فرز النفايات المنزلية من خلال نص المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها .

ومن خلال نص المادة تتمثل عملية فرز النفايات المنزلية في فصل هذه النفايات عن بعضها، كل نفاية على حدة ، وذلك حسب الطبيعة الكيميائية والفيزيائية لكل منها، فيتم مثلا فصل الزجاج على حدة والمواد الحديدية على حدة والبلاستيك على حدة وهكذا ، وبالتالي تحديد النفايات القابلة للتثمين من أجل إعادة تدويرها والنفايات غير القابلة للتثمين من أجل التخلص منها[1].

ويمكن تقسيم النفايات المنزلية المعنية بعملية الفرز إلى نوعين :

ـــ الأجسام الجوفاء : كالزجاج، البلاستيك، الفلاذ والألمنيوم

ـــ الأجسام المسطحة : الجرائد ،الورق والورق المقوى[2].

كما نص المشرع الجزائري على عملية الفرز في المادة 2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية واعتبر تنظيمها من بين المبادئ الأساسية لتسيير النفايات. فألزم المشرع منتجي النفايات أو الحائزين لها بضرورة فرز النفايات من أجل تثمينها ، والناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها. كما أوجب فرز النفايات المنزلية عن النفايات الخاصة الخطرة وعن النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية[3].

إضافة إلى ذلك ألزم المؤسسة المسيرة للنفايات بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية وماشابهها بغرض تثمينها. كما ألزم كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز المسخر من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية[4].

ثانيا: أنواع فرز النفايات المنزلية

قبل التطرق إلى أنواع الفرز يجب الإشارة إلى أن الفرز بنوعيه (اليدوي والأوتوماتيكي) قد يكون فرزا سلبيا من خلال استخراج كمية أو جزء أو عدة أجزاء من النفايات المنزلية غير المرغوب فيها للتثمين والاحتفاظ بالجزء القابل للتثمين يتم هذا النوع من الفرز لما تكون الكميات المعنية الداخلة في عملية الفرز نقية وغنية بالمواد القابلة للتثمين.أو فرزا ايجابيا من خلال أخذ الجزء القابل للتثمين فقط من النفايات المنزلية المعنية بعملية الفرز وهذه الطريقة هي الأكثر استعمالا ومكن تطبيقها على كل أنواع وأصناف النفايات[5].

(1) ـ محمد مخنفر، المرجع سابق الذكر، ص 106 .
(2) ـ محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 118.
(3) ـ انظر المواد 7، 17 و18 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(4) ـ انظر المادتين 34 و35 من نفس القانون .
(5) ـ محمد النمر ، المرجع سابق الذكر ، ص 119.

1 . الفرز اليدوي للنفايات المنزلية

يقوم به عمال مختصين في عملية الفرز تتوفر فيهم المواصفات الخاصة بنشاط الفرز اليدوي من مواصفات جسدية (بذل الجهد) ومواصفات حاسة (استعمال الحواس) بالإضافة إلى مواصفات ذهنية (التعرف على الأشياء) ومواصفات تقنية من خلال وضع قفازات وكذا في بعض الحالات النظارات ويتم فصل النفايات المنزلية عن بعضها بطريقة يدوية بالتنقيب عن النفايات ومزجها واستخراج الأشياء غيرالمرغوب فيها، وغيرها من النشاطات الأخرى ليقوم العمال بعدها بفرز هذه النفايات في حاويات بلاستيكية تملأ كل حاوية بنوع معين من النفايات المنزلية تمهيدا لنقلها إلى مراكز إعادة التدوير[1].

2 . الفرز الأتوماتيكي للنفايات المنزلية

يتم هذا الفرز بواسطة الآلات التي تعمل بطريقة أوتوماتيكية حيث تعمل على فصل النفايات عن بعضها فهي تقوم بعمليات الفصل كالإنسان تبعا لنفس المعايير المتعلقة بالعملية الفرز ومن مزايا هذه العملية من الفرز إمكانية القيام بأعمال لا يستطيع الإنسان عملها فهذه الآلات تستعمل تقنيات خاصة كاستعمال المغناطيس من أجل فرز النفايات الحديدية بالإضافة إلى السرعة والاقتصاد، كما يمكنها مساعدة الإنسان في التحكم اليدوي فمثلا يقوم العامل باستعمال خبرته في التعرف على الأشياء وتقوم الآلة باستخراجها بطريقة ميكانيكية.

وما يمكن ملاحظته أن الفرز الأوتوماتيكي لا يتعارض مع الفرز اليدوي وإنما يستعملان في محطات الفرز بطريقة متكاملة[2].

المطلب الثاني : العمليات النهائية لتسيير النفايات المنزلية

كان منتجو النفايات سابقا يتعاملون معها على أنها مواد لا يمكن الاستفادة منها فكان مصيرها التجاهل والإهمال والرمي العشوائي في الوسط الطبيعي مما نجم عنه آثار سلبية على البيئةوالصحة العامة مما دفع بهم إلى إتباع استراتجيات جديدة تندرج في إطار مبادئ التنمية المستدامة التي تعد من أساسيات الإدارة السليمة للنفايات المنزلية إذ لا يكفي جمع ونقل النفايات المنزلية فقط بل يجب معالجتها أيضا بالطرق العلمية الحديثة ورسكلتها بالنسبة للنفايات المنزلية القابلة للتثمين أو طمرها في مكبات دون معالجتها بالنسبة للنفايات المنزلية غير القابلة للتثمين

وبهذا الصدد سنتناول من خلال هذا المطلب عملية معالجة النفايات المنزلية في الفرع الأول وعملية التخلص النهائي من النفايات المنزلية في الفرع الثاني ثم عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية في الفرع الثالث .

[1] ـ محمد النمر ، المرجع سابق الذكر ، ص 124 .

[2] ـ المرجع ذاته ، ص 118 - 120 .

الفرع الأول : عملية معالجة النفايات المنزلية

سنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم عملية معالجة النفايات المنزلية (أولا)، ثم إلى أهم طرقها (ثانيا).

أولا: مفهوم عملية معالجة النفايات المنزلية

يقصد بعملية معالجة النفايات المنزلية مختلف الأساليب المتبعة لمعالجة نفايات مجمعة قبل توجيهها إلى المفارغ بهدف تخفيض حجم النفايات إلى أقل حد ممكن والاستفادة منها قدر الإمكان[1].

وقد عرف المشرع الجزائري عملية المعالجة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات".

كما نص المشرع على عملية المعالجة في المادة 2 من من نفس القانون واعتبر تنظيمها من بين المبادئ الأساسية لتسيير النفايات، إضافة إلى المعالجة العقلانية للنفايات.

ثانيا: طرق معالجة النفايات المنزلية

من أهم طرق معالجة النفايات المنزلية نجد:

1. المعالجة البيولوجية للنفايات المنزلية

تهدف المعالجة البيولوجية إلى تحويل المواد القابلة للتخمر إلى مادة مستقرة قابلة للاستعمال كمحسن ومخصب عضوي . فتتم المعالجة البيولوجية أو التسميد بواسطة كائنات مجهرية موجودة في الأرض ، إذ تتحلل المادة العضوية الموجودة في النفايات المنزلية بمساعدة ارتفاع درجة الحرارة وتحت تأثير أنواع البكتيريا الهوائية .

وهناك شكلين من تحليل المادة العضوية:

- الأول يتم في الهواء أي في وجود غاز الأكسجين ويتعلق الأمر بالتسميد.
- الثاني في غياب الهواء أو الأكسجين ويتمثل في انتاج غاز الميثان[2].

ومن مزايا المعالجة البيولوجية للنفايات المنزلية أنها تسمح بـ:

- تخفيف حجم وكتلة النفايات المنزلية.
- القضاء على الروائح الكريهة وعلى الأجسام المجهرية المولدة للأمراض.
- تثمين النفايات المنزلية القابلة للتخمر التي تسمح بالحصول على مواد طبيعية البيوغاز والسماد.

(1) ـ نبيهة سعيدي ، المرجع سابق الذكر ، ص 82 .
(2) ـ محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 151 .

- يساهم السماد في حماية البيئة بالتقليل من اللجوء إلى السماد الكيميائي ويمدد في عمر المفارغ[1].

ومن بين عيوبه نجد:

- ارتفاع الكلفة الاقتصادية.
- إمكانية حدوث تلوث هوائي إذا كانت عملية التحلل غير سليمة[2].

2. المعالجة الكيميائية للنفايات المنزلية

تتضمن هذه المعالجة استعمال تفاعلات كيميائية وفيزيائية لتحويل النفايات المنزلية الخطرة إلى مواد أقل خطورة أو إزالة سميتها كأن تسهل انحلال وتفكك النفايات الخطرة وتحويلها إلى غازات غير سامة أو تخفض قابليتها للذوبان في الماء ، ومن مزايا هذه المعالجة :

. تعزيز استرجاع المواد الخطرة ، وذلك لتصنيع المنتجات الجانبية والمخلفات المتبقية المقبولة بيئيا.

. خفض حجم النفايات المنزلية لتسهيل التخلص النهائي منها[3].

3. المعالجة الحرارية للنفايات المنزلية

تعد المعالجة الحرارية من أهم أساليب معالجة النفايات المنزلية كونها تقلص من حجم وكتلة هذه النفايات ، إضافة إلى تثمين بعض المواد وإنتاح طاقة حرارية . وتتمثل المعالجة الحرارية في الحرق والترميد .

ويقصد بالحرق تعريض النفايات المنزلية إلى درجة حرارة عالية حتى تتحول إلى مواد عديمة الضرر، وتستخدم هذه الطريقة بالذات للنفايات المنزلية التي يصعب الاستفادة من بعض أجزائها والتي لايمكن معالجتها بالطرق الأخرى بسبب احتوائها مثلا على مواد ثقيلة[4].

وتهدف عمليات حرق النفايات المنزلية إلى التقليل من حجم النفايات إلى أقل قدر ممكن ، والتخلص من المخاطر الموجودة في النفايات وتحويلها إلى طاقة يستفاد منها غن طريق التحليل الحراري، كما ينتج عن هذه الطريقة نسب قليلة من الملوثات لحدوث عملية الحرق دون وجود الهواء الذي يسبب تصاعد الملوثات[5].

كما تستعمل المعالجة الحرارية بأسلوب الترميد، وهو أكسدة المواد العضوية الموجودة في النفايات المنزلية عن طريق الحرارة المرتفعة ، إذ ينتج عن هذه العملية طاقة حرارية تغذي شبكة التسخين الحضاري أو إنتاج الكهرباء أو إنتاج البخار المكثف[6].

(1) ـ محمد النمر ، المرجع سابق الذكر، ص 167 .
(2) ـ المرجع ذاته والصفحة .
(3) ـ رشيدة العابد، المرجع سابق الذكر ، ص 35 .
(4) ـالمرجع ذاته ، ص 35 .
(5) ـ سامح غرايبة ، يحي الفرحان، المرجع سابق الذكر، ص 236 .
(6) ـ محمد النمر ، المرجع سابق الذكر، ض 183 و 184 .

الفرع الثاني : التخلص النهائي من النفايات المنزلية

يكون التخلص النهائي بالنسبة للنفايات المنزلية غير القابلة للتثمين بعد فرزها وأخذ الجزء القابل للتثمين ويتم التخلص النهائي بإحدى الطرق التالية :

أولا : طرح النفايات المنزلية في البحار والمحيطات

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق وأسهلها، إذ تقوم بعض المدن الواقعة على شواطئ البحار والمحيطات والأنهار بإلقاء نفاياتها بطرق سرية أو علنية في هذه الأوساط المائية، حيث تنقل هذه النفايات إلى البحر بالسفن وتلقى على مسافة بعيدة نسبيا من الشاطئ ، إلا أن هذا التخلص لايعتبر آمنا لما ينتج عنه من آثار وخيمة على البيئة البحرية والكائنات الحية الموجودة فيها. ومنه يستوجب الامتناع عن رمي النفايات المنزلية غير القابلة للتثمين في البحار والمحيطات والأوساط المائية[1].

ونظرا لما يترتب عن هذه الطريقة من مخاطر على البيئة المائية والكائنات الحية المائية، تم حظر التخلص من هذه النفايات بالقرب من الشواطئ الإقليمية بالعديد من القوانين والاتفاقيات.

ثانيا : التخلص من النفايات المنزلية عن طريق الردم التقني

الردم التقني أو الطمر الصحي هي عملية دفن للنفايات المنزلية بأسلوب علمي معاصر يتم ضمنه تجنب أكبر قدر ممكن من المخاطر الجانبية التي تحدث نتيجة التخلص التقليدي من هذه النفايات ، مثل تلوث الماء والهواء والتربة والإضرار بالصحة العامة[2]، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق عملية واستخداما لاسيما في دول العالم الثالث ، فهي ملائمة للدول ذات المساحات الكبيرة والتعداد السكاني القليل، وهي مناسبة لكافة أنواع النفايات الصلبة بما فيها النفايات المنزلية، كما تعتبر هذه الطريقة غير مكلفة اقتصاديا وسهلة الانجاز[3].

ففي هذه الطريقة يتم التخلص من النفايات المنزلية بواسطة حفر كبيرة يتم إفراغ النفايات فيها بسمك 50 سم ، ثم بعد ذلك تغطى هذه الطبقة من النفايات بطبقة من التربة الذي استخرج خلال الحفر ، وبعدها تستعمل معدات ثقيلة لضغط هذه الطبقة إلى أقل سمك ممكن، ثم يتم افراغ طبقة ثانية من النفايات المنزلية فوق الطبقة الأولى ، ويتم ضغطها كذلك بنفس الطريقة لتكون النفايات المنزلية في هذه الحفرة على شكل طبقات متراصة. والهدف من ضغط النفايات هو تقليل حجم النفايات والتقليل من انتشار الحشرات والقوارض في أماكن التخزين.

(1) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر، ص 56 .
(2) ـ سامح غرايبة ، يحي الفرحان، المرجع سابق الذكر ، ص 210 .
(3) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر، ص 59 .

إن استعمال طريقة الردم التقني للنفايات المنزلية له مجموعة من الايجابيات أهمها : التكلفة الاقتصادية المنخفضة واستيعاب كمية كبيرة من النفايات باستعمال أسلوب الضغط والطبقات ، بالإضافة إلى إعادة الاستفادة من هذه المواقع كمناطق تحتوي على حدائق وبساتين أو غابات عند الانتهاء من الموقع، كما يستفاد من غاز الميثان الناتج عن ارتشاح النفايات المنزلية في الطاقة إذ يصبح مصدر من مصادر الطاقة[1].

الفرع الثالث : عمليات إعادة تدوير النفايات المنزلية

تعد عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية من بين أهم المراحل لاستكمال استراتيجية استرجاع النفايات المنزلية القابلة للتثمين، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تناول أهم النفايات المعنية بإعادة التدوير.

أولا: تعريف عملية إعادة التدوير والعوامل المتحكمة فيها

تعتبر عملية إعادة التدوير أحد المراحل العامة عند استكمال استراتيجية استرجاع النفايات ولنجاح هذه العملية هناك عدة عوامل تؤثر على مدى نجاحها.

1 . تعريف عملية إعادة التدوير

يقصد بعملية إعادة التدوير "مدى إمكانية الاستفادة من نفاية ما ، من المفروض أنها في طريقها إلى التخلص منها بأي وسيلة من وسائل التخلص المعروفة"[2]. أي إعادة الاستفادة من هذه النفايات بعد تصنيعها لنفس الغرض.

ويتمثل الغرض الرئيسي من إعادة تدوير النفايات المنزلية في المحافظة على المواد الأولية التي تحتوي عليها هذه النفايات وأيضا الحد من استهلال المواد الخام للحفاظ عليها من أجل استعمالها في المستقبل[3].

2 . العوامل المتحكمة في إعادة التدوير

تلعب العوامل الاقتصادية والاجتماعية دورا هاما في نجاح عملية تدوير النفايات المنزلية وإعادة الاستفادة من مكوناتها، فتعد وجهة نظر المواطنين في التعامل مع هذا الأسلوب هام جدا ، حيث تختلف درجة اهتمام الأفراد بعملية التدوير على حسب المستوى الاجتماعي والاقتصادي إضافة إلى المستوى التعليمي والثقافي. فقد أوضحت البحوث بأن السكان القاطنين بمناطق راقية يستجيبون لعملية التدوير أكثر من سكان المناطق المتوسطة والأحياء الشعبية. إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه المرأة في هذا المجال، فأوضحت تقارير الأمم المتحدة أن المرأة هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تلوث البيئة، وهي المسؤولة الأولى عن مدى نجاح خطط

(1) ـ سامح غرايبة - يحي الفرحان، المرجع سابق الذكر، ص 217 .
(2) ـ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تكنولوجيا تدوير النفايات ، بدون رقم طبعة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997 ، ص51 .
(3) ـ محمد مخنفر، المرجع سابق الذكر، ص 113 .

حماية البيئة في جميع دول العالم، باعتبارها هي المدرسة التي تتعلم منها الأجيال الأسس المضبوطة لحماية البيئة والمسؤولة عن ترشيد استهلاك الغذاء والماء والكهرباء ومصادر الطاقة المختلفة[1].

ثانيا : طرق إعادة التدوير

يوجد العديد من الطرق لإعادة تدوير أجزاء النفايات المنزلية، نذكر أهمها:

1 . إعادة تدوير المواد العضوية

تشكل النفايات العضوية أكبر المشاكل وأهمها حيث تقدر نسبتها ب 50% من إجمالي النفايات المنزلية في الدول النامية، فإذا تركت لبعض الوقت تراكمت عليها الحشرات والحيوانات وانبعثت منها روائح كريهة مما يشكل خطرا على صحة الإنسان وبيئته[2]، مما أدى إلى البحث عن طرق للاستفادة منها بشكل آمن. ومن أهم طرق الاستفادة من النفايات المنزلية العضوية إنتاج السماد العضوي وتوليد الطاقة[3].

2 . إعادة تدوير الورق

تعتبر إعادة تدوير المخلفات الورقية عملية اقتصادية من الدرجة الأولى ، فطبقا لإحصائية وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية توفر هذه العملية كميات هائلة من المياه والطاقة، إلا أنه لايمكن استرجاع الورق أكثر من 05 مرات، نظرا لأن الألياف تصبح قصيرة جدا وبذلك يصبح الورق هشا[4] ، ومن أهم المكاسب البيئية الناتجة عن هذه العملية:

- انخفاض نسبة استهلاك المواد الخام ؛
- انخفاض نسبة تلوث الهواء بإنخفاض كمية غاز الميثان المنبعثة بنسبة 50%، وأول أكسيد الكربون بنسبة 30%، ونقص كمية ثاني أكسيد الكربون المحقونة في البيئة بنسبة 45% ؛
- انخفاض نسبة تلوث المياه بإنخفاض كمية النفايات السائلة التي تخرج من مصانع تدوير الورق بنسبة 50% من الطرق التقليدية.

3 . إعادة تدوير النفايات الزجاجية

تعتبر الرمال النقية هي المادة الخام التي يصنع منها الزجاج عند درجات حرارة تصل إلى 1600 درجة مئوية، لذا يعد الزجاج من الصناعات المستهلكة للطاقة وإعادة تدوير الزجاج يوفر قدر من الطاقة يصل إلى نصف الطاقة التي يتضمنها المنتج الأصلي[5].

(1) ـ رشيدة العابد، المرجع سابق الذكر، ص 48 .
(2) ـ المرجع ذانه، ص 49 .
(3) ـ تم تناول هذه النقطة في المعالجة البيولوجية النفايات المنزلية ، أنظر الصفحة 43 .
(4) ـ رشيدة العابد، المرجع سابق الذكر ، ص 52 .
(5) ـ المرجع ذاته ، ص 53 .

وعلى عكس الورق يمكن إعادة تدوير الزجاج مرة تلوى الأخرى بلا حدود.

4 . إعادة تدوير النفايات البلاستيكية

كانت النفايات البلاستيكية سابقا تسبب مشاكل خطيرة عند التخلص منها، إلى غاية تقدم التكنولوجيا وتوصلها إلى طرق لإعادة تدويرها، إذ أصبحت كل أنواع البلاستيك اليوم يتم تدويرها واسترجاع مكوناتها بطرق اقتصادية[1].

ومن أهم مزايا تثمين البلاستيك التقليل من المواد الخام ، وإمكانية استعمال البلاستيك كوقود في المراحل الصناعية[2].

5 . إعادة تدوير المنسوجات

تعد المنسوجات من بين النفايات القابلة لإعادة التدوير، فنجد الأقمشة من الدرجة الأولى تُستغل في عمل السجاد أو بعض المفروشات ذات التصميمات الخاصة التي تعتمد على نوعية القماش وألوانه أو إنتاج قطن قليل الجودة، كما تُستخدم الأقمشة من الدرجة الثانية في حشو الكراسي ، وغيرها من الأثاث[3].

6 . إعادة تدوير النفايات المعدنية

تتميز معظم المعادن بقابلية إعادة تدويرها ولعدد لانهائي من المرات، وتحتاج هذه العملية لطاقة أقل من الطاقة اللازمة لاسترجاعها من السبائك مايقرب عن الثلثين[4].

(1) ـ رشيدة العابد ، المرجع سابق الذكر ، ص 53 .
(2) ـ محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 131 .
(3) ـ رشيدة العابد، المرجع سابق الذكر، ص 54 .
(4) ـ المرجع ذاته ، ص 54 .

المبحث الثاني

الآليات الرقابية على عمليات تسيير النفايات المنزلية

يقصد بالآليات الرقابية تلك الأدوات القانونية المخولة للسلطات العمومية الإدارية التي تهدف إلى ضبط الأضرار التي يمكن أن تمس البيئة بسبب النفايات المنزلية ، وبموجب هذه الآليات تمارس الإدارة العمومية المختصة سلطة الضبط في مجال تسيير النفايات المنزلية من خلال قيامها بالرقابة على جميع التصرفات التي يقوم بها الفاعلين في تسيير النفايات المنزلية[1] ، وتنقسم الآليات الرقابية إلى نوعين : آليات رقابية قانونية وآليات رقابية مالية .

وعليه سنتطرق إلى الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية في المطلب الأول ، وإلى الرقابة المالية على عمليات تسيير النفايات المنزلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية

تعتبر مسألة معالجة النفايات المنزلية والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية ، وذلك راجع لتأثيرها السلبي على البيئة وصحة الأفراد عند محاولة معالجتها ، مما يقتضي على السلطات المختصة وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية[2]، وتتمثل الآليات الرقابية القانونية في كل من الضبط الإداري كرقابة قبلية والضبط القضائي كرقابة بعدية ، والضبط الإداري سابق على الضبط القضائي ، فيكون هذا الأخير إجراء تكميلي للأول في حالة إخفائه في تحقيق أهدافه .

سنتناول من خلال هذا المطلب الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية من خلال الضبط الإداري في الفرع الأول ، ثم الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية من خلال الضبط القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية من خلال الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري البيئي من بين الآليات التي تهتم بمراقبة عمليات تسيير النفايات المنزلية دون مخالفتها للقانون، ويقصد بالضبط الإداري البيئي هو مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية

(1) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر ، ص 52

(2)ـ أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013 - 2014 ، ص 55 .

التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها ، ومن ثم تحقق الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[1].

ومن بين أدوات الضبط الإداري نجد: الترخيص ، الحظر، الإلزام ودراسة التأثير على البيئة .

أولا: آلية الترخيص في عمليات تسيير النفايات المنزلية

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته غير هذا الإذن[2] ، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[3].

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته دون إذن ، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة [4]، ويعد الترخيص من أهم وسائل الضبط الإداري.

حيث تخضع جميع عمليات تصدير النفايات إلى البلدان الأخرى لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية :

- احترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليه دوليا .
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة .
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة .
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود .
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد .

ويتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني[5].

كما تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا [6].

(1) ـ رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 69، نقلا عن: كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010 - 2011 ، ص 55 - 56 .

(2) ـ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 136.

(3) ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ـ دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 385 .

(4) ـ نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، بتاريخ 1 فيفري 2006، ص 93 .

(5) ـ انظر المادة 26 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

(6) ـ انظر المادة 42 من نفس القانون .

وحسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 410/04[1] المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، يلزم صدور ترخيص مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين بنوع النفايات المراد معالجتها لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات ، ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها لا سيما منها :

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة .
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها .
- مراكز تفريغ النفايات الهامدة .
- منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها .
- منشآت ترميد النفايات الخاصة .
- منشآت الترميد المشترك .
- منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات[2].

ثانيا : آلية الحظر في عمليات تسيير النفايات المنزلية

تعد آلية الحظر أو المنع وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط ، الهدف منه منع القيام ببعض التصرفات أو الأعمال أو النشاطات بسبب خطورتها وضررها على البيئة.

يتخذ الحظر صورتين :

. الحظر المطلق أو المنع البات من إتيان تصرف معين نظرا لما له من آثار سلبية على البيئة والإنسان فلا ترد عليه آية استثناءات ، وغير خاضع للترخيص الإداري .

ـ الحظر النسبي أو المنع من إتيان بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا بترخيص إداري[3].

[1]ـالمرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 .

[2]ـ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 ، سابق الذكر .

[3]ـ سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010 - 2011 ، ص 154 - 155 .

1 . الحظر المطلق

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام إلى حظر بعض النشاطات حظرا مطلقا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة ، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة[1].

من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[2]، كما يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة مع الإشارة لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية ، وحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال .

كما يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى مثل النفايات المنزلية وما شابهها وحظر كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[3].

2 . الحظر النسبي

ويقصد به منع القيام ببعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وبالنظام العام ، ويرفع المنع بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة[4].

ومن أمثلة الحظر النسبي ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/03 أين اشترطت في عمليات الشخص وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

ثالثا : آلية الإلزام في عمليات تسيير النفايات المنزلية

يلجأ المشرع الجزائري إلى آلية الإلزام حينما يريد من الأفراد القيام بتصرف معين في صورة إيجابية وهو عكس الحظر الذي يمنع القيام بنشاط معين[5] .

(1) ـ كمال معيفي، المرجع سابق الذكر، ص 86 .
(2) ـ انظر المادة 51 من القانون رقم 10/03 ، سابق الذكر .
(3) ـ انظر المواد 9 ، 10 ،17 و19 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(4) ـ سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 158 .
(5) ـ المرجع ذاته، ص 159 .

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة الثلاث وحمايتها ، أو إلزام المتسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[1].

ومن أمثلة الإلزام ما نصت عليه المادة 57 من القانون 10/03 بإلزام كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبغ عن كل حادث ملاحي يقع على مركبه من شأنه أ يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية .

وفي مجال تسيير النفايات نصت المادة 06 من القانون 19/01 بإلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن وذلك من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات ، الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي بالإضافة إلى الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان خاصة عند صناعة منتوجات التغليف .

كما يلزم منتج النفايات أو حائزها بالعمل على تثمينها وفي حالة عدم مقدرته فهو ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة عقلانية بيئيا[2]، وعلى مثمن النفايات أو مزيلها مراعاة الشروط المطابقة لمعايير البيئة لا سيما منها عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر وعدم تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية ، عدم إحداث إزعاج بالضجيج وبالروائح الكريهة أو المساس بالمناظر والمناطق ذات الأهمية الخاصة[3].

بالإضافة إلى إلزام كل مستغل لمنشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة الإشارة تسجل عليها مجموعة من المعلومات تتمثل في :

- تعيين المنشأة .
- النفايات التي يقبل دخولها .
- تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها .
- اسم المشغل أو العنوان التجاري لهذه المنشأة .
- أيام وساعات الفتح والغلق الخاص بالمنشأة .

(1) ـ نواف كنعان ، المرجع سابق الذكر ، ص 92 .
(2) ـ انظر المادتين 7و8 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(3) ـ انظر المادة 11 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .

وتجدر الإشارة إلى وجوب التسجيل في اللافتة بشكل غير قابل للمحو ، كما يجب إحاطة منشأةمعالجة النفايات بسياج صلب مقاوم ، مع وجوب رقابة وحراسة هذه المنشآت[1].

كذلك يتعين على مشغل منشأة النفايات في حالة وقوع حادث على مستوى منشأة معالجة النفايات أن يبلغ فورا السلطة المكلفة بالحراسة ، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية[2].

إضافة إلى ذلك فإن من مهام البلدية كجهاز محلي مهمته تسيير النفايات المنزلية وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بالآثار الناجمة عن النفايات وتأثيراتها على الصحة العامة والبيئة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتحكم الأمثل في مشكلة النفايات[3].

رابعا :آلية دراسة التأثير على البيئة في عمليات تسيير النفايات المنزلية

أدرجت آلية دراسة التأثير في قانون حماية البيئة 10/03 والتي يعرف بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، فهو يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع والنشاطات على التوازن البيئي وكذا على صحة السكان ، فيعد رقابة قبلية في مجال حماية البيئة خاصة من مشكل النفايات المنزلية حيث تم تجسيد هذه الآلية طبقا لمبدأ الوقاية والحيطة والذي يعد من بين المبادئ العامة لحماية البيئة، كما تلعب دورا هاما فيما يخص منح الترخيص أو عدم منحه[4].

ومن بين النقاط التي يتوجب أن يتضمنها محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ، تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله خاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاعوالروائح والدخان ، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والطويل للمشروع على البيئة، الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع[5]. وفي مجال تسيير النفايات المنزلية تخضع اختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة . وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مت أجرة أو في إطار حق الانتفاع ، يجب ان يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تشبه بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة .

(1) ـ انظر المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 ، سابق الذكر .
(2) ـ انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 ، سابق الذكر .
(3) ـ انظر المادة 34 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر .
(4) ـ سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، المرجع سابق الذكر، ص 161.
(5) ـ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

تعد آلية دراسة التأثير على البيئة في مجال تسيير النفايات المنزلية سبب مبدئها التقليدي " الوقاية خير العلاج " أي ضرورة التفكير مثل التنفيذ في القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة[1].

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات من خلال الضبط القضائي

يعد الضبط القضائي بشكل عام عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في البحث والتحري عن المخالفات والجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2].فهو يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها ، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها القيام ببعض الإجراءات كمفتشو البيئة وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة وضباط وأعوان الحماية المدنية ...إلخ.

وحسب نص المادة 53 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تقوم الشرطة المكلفة بحماية البيئة بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون .كما تقوم بتدوين هذه المخالفات في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتحدد عقوبة مخالفة أحكام القانون 19/01 على حسب خطورة المخالفة أو الجريمة المرتكبة في حق البيئة والصحة العامة ، إذ يمكن تقسيم الجريمة البيئية بنفس التقسيم الوارد في قانون العقوبات إلى: جنايات ، جنح ومخالفات ، عدا أنه في مجال تسيير النفايات المنزلية يقتصر تكييف الجريمة في الجنح والمخالفات عدا الجنايات .

أولا : الجنـح

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداها فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، وهذا استنتاجا لقراءة نصوص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها وبعض القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة وبتسيير النفايات.

وعليه فان المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها من خلال نصوص المواد من المادة 60 إلى غاية المادة 65 ، حيث أقر عقوبات تتراوح ما بين الحبس من شهرين (02) إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من (200,000دج) إلى (1.000.000دج)

وذلك في حالة مخالفة نصوص المواد القانونية 9 ، 17 ، 43 من نفس القانون[4].

(1) ـ محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع سابق الذكر، ص 75 .
(2) ـ انظر المادة 12 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.
(3) ـ انظر المادة 54 من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر.
(4) ـ انظر المواد 9 ، 17 و43 ، من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر.

ثانيا : المخالفـات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي وخاصة في مجال تسيير النفايات المنزلية ،فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، وخاصة في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها . إذ أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات.

ولذلك خصها المشرع بمجموعة من المواد التي تحكم الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وذلك من خلال نصوص المواد من المادة 55 إلى غاية المادة 59 بحيث أقر عقوبات عبارة عن غرامات مالية تتراوح مابين 500 دج و 200.000 دج وذلك في حالة مخالفة نصوص المواد القانونية 32 ، 21 ، 10[1] .

وعليه فان الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

المطلب الثاني : الرقابة المالية في عمليات تسيير النفايات المنزلية

إلى جانب الآليات القانونية المتاحة في عمليات تسيير النفايات المنزلية ودورها في الرقابة في التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية توجد آليات أخرى لا تقل أهمية عنها وهي الآليات المالية كأداة فعالة في تسيير النفايات المنزلية .

الفرع الأول : الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية

بالنسبة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها فإنه يكون جمع ونقل وتخزين وإزالة النفايات عن طريق ضرائب ورسوم وأتاوى يحددها القانون. وحسب نص المادة 32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية ، وللبلدية الخيار بين التمويل الضريبي أو التمويل عن طريق الأتاوات التي يتحملها المستفيدين من خدمة رفع النفايات، وهذه الأتاوات منخفضة جدا مقارنة مع التكاليف الحقيقية الخاصة بعملية رفع النفايات المنزلية ، ولهذا جاء قانون المالية لسنة 2002 معالجا لهذا الوضع من خلال تحديده للرسوم ما بين 500 دج و1000 دج عن كل سكن، وما بين 100 و1000 دج عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي ، وما بين 10000 دج و100000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ، وهذه المحلات تنتج كميات كبيرة من النفايات مقارنة مع الأصناف الأخرى . وتحدد هذه الرسوم وتطبق على مستوى البلديات بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[2]. إلا أنه وفي الواقع تقع تكاليف تسيير

[1] ـ انظر المواد 10 ، 21 و32 ، من القانون رقم 19/01 ، سابق الذكر.
[2] ـ الصديق طاهري، المرجع سابق الذكر، ص 146 .

النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية وحدها بسبب التهرب الضريبي من جهة ، وعدم تحمل منتجي النفايات لمسؤولياتهم في مواجهة الأخطار الناجمة عن تراكم هذه النفايات من جهة أخرى ن فالبلدية هي التي تدفع التكاليف بدلا عن منتجيها ، فهي تقتطع من 15 إلى 20 % من نفقات البلدية لتحسين نوعية الخدمة وتحقيق التسيير الأمثل للنفايات المنزلية[1].

الفرع الثاني : آلية التأمين على المخاطر في منشآت معالجة النفايات

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية من خلال نص المادة 45 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بوجوب خضوع تشغيل منشآت معالجة النفايات المنزلية إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار التي تصيب هذه المنشآت بما فيها حوادث التلوث .

يكون التعاقد في هذا المجال بين شركات التأمين ومنشآت معالجة النفايات عن طريق عقود التأمين وهذا بحسب الاتفاق المسبق بينهما على مدة العقد ، وقيمة التعويض في حالة وقوع حوادث في المستقبل وتتجلى فوائد التأمين الإجباري بإضفاء نوع من الارتياح لأصحاب ومسؤولي منشآت معالجة النفايات لوجود من يتحمل المسؤوليات والتعويض في حالة وقوع حوادث أو على الأقل المساهمة في تكاليف هذه الحوادث[2]. كما يفرض التأمين الإجباري على المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات القيام بمجموعة من التدابير التي من شأنها اتقاء وقوع الأضرار والعمل على مواجهتها في حال حدوثها ومن بينها : تركيب أجهزة الوقاية والأمان بالمنشآت ، معالجة المواد الخطرة والملوثة ، وتجهيز المنشآت بأجهزة إنذار على الحوادث لتسهيل عملية التحكم بها[3].

ومنه فتعد آلية التأمين الإجباري لمنشآت معالجة النفايات من أهم الآليات المالية المتاحة في عمليات تسيير النفايات المنزلية لما يترتب عليها من نتائج تعود جميعا لمصلحة التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية[4] .

(1) ـ محمد النمر، المرجع سابق الذكر، ص 108 .
(2) ـ عبد الغني حسونة، المرجع سابق الذكر ، ص 183 .
(3) ـ المرجع ذاته ، ص 190 .
(4) ـ محمد مخنفر ، المرجع سابق الذكر، ص 63 .

خلاصة الفصل الثاني

جاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أجل تحديد وتنظيم عمليات تسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية من أجل تحقيق التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية والتقليل من الآثار السلبية الناتجة عنها، فحدد المشرع الجزائري عمليات تسيير النفايات المنزلية في جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات .

فتعد عملية الجمع بمختلف أنواعها أول حلقة من سلسلة عمليات تسيير النفايات المنزلية ومن أهم المراحل إذ لا يمكن القيام بمرحلة ثانية أو التخلص من هذه النفايات دون جمعها، في حين تعد عملية النقل حلقة وصل ما بين عملية الجمع والمعالجة فيتم نقل هذه النفايات إلى مراكز المعالجة أو الفرز ، ليتم فرز هذه النفايات كل صنف على حدة ، من أجل تحديد النفايات القابلة للتثمين والنفايات غير القابلة للتثمين ليتم التخلص من هذه الأخيرة بعد معالجتها بالطرق الآمنة بيئيا ومن أهمها الردم التقني إذ يعتبر من أحدث وسائل التسيير المستدام للنفايات المنزلية غير القابلة للتثمين دون إحداث آثار جانبية . بالإضافة إلى عملية التدوير التي تمثل جوهر عملية الاسترجاع فمن خلالها يتم تثمين معظم المواد المتواجدة في النفايات المنزلية ولها دور كبير كذلك في التقليل من استعمال الطاقة والحفاظ على الموارد والمواد الأولية.

ولأهمية هذه العمليات ودورها الكبير في التقليل من النفايات المنزلية منح المشرع الجزائري للهيئات الإدارية آليات رقابية قانونية ومالية تهدف إلى رقابة عمليات تسيير النفايات المنزلية ، وذلك من خلال الضبط الإداري كعملية إجرائية تضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل حماية البيئة والصحة العامة دون حدوث مخالفة القانون ، بالإضافة إلى الضبط القضائي كإجراء لاحق ردعي يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فهو يتخذ بعد وقوع الجريمة البيئية وليس قبلها، ولم يكتف المشرع الجزائري بالرقابة القانونية فقط بل أضاف رقابة مالية من خلال فرض ضرائب بخصوص رفع النفايات المنزلية .

من خلال مذكرتنا هذه نستخلص أن التخلص العشوائي للنفايات المنزلية وعدم إتباع الطرق الحديثة في عملية الجمع والنقل، إضافة إلى عدم إلمام المسؤولين بأسس التسيير المستدام والتحكم فيها ، من أهم الأسباب المؤدية إلى سوء تسيير النفايات وما ينتج عنه من مخاطر على صحة الإنسان وبيئته، إضافة إلى انتهاك مساحات شاسعة من الأراضي باختلاف أنواعها وذلك بتحويلها إلى فضاءات للرمي العشوائي.

ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن النفايات المنزلية أصبح موضوع تسيير النفايات المنزلية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام واسع من قبل المشرع الجزائري، فجاء المشرع بترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية.

فمن خلال استقراء نصوص القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ضم مجموعة من النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية إلى صنف النفايات المنزلية نظرا لتشابهها في طبيعتها ومكوناتها. وللنفايات المنزلية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النفايات كونها قابلة للتفاعل الكيميائي وقابلة للتحول إلى أسمدة بالإضافة لقابليتها لإعادة التدوير مما يساعد في تثمين هذه النفايات، ويختلف تصنيفها بحسب المعيار المعتمد في التصنيف فتكون نفايات عضوية وغير عضوية ، و تكون صلبة وسائلة .

ومن أجل ضمان التسيير الأمثل للنفايات المنزلية وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ تعتمد عليها الهيئات الإدارية أثناء تسييرها لهذه النفايات أهمها مبدأ الخفض من المنبع، وقد أوكلت مهمة تسيير النفايات المنزلية لمجموعة من الهيئات سواء على المستوى المركزي ممثلة في وزارة الموارد المائية و البيئة ، إضافة إلى الهيئات العمومية المستحدثة لتخفيف الضغط على الوزارة الوصية ومن بينها الوكالة الوطنية للنفايات، وعلى المستوى المحلي ممثلة في الجماعات المحلية والمديريات البيئية .

ولقد حدد المشرع الجزائري عمليات تسيير النفايات المنزلية حسب رأينا في فئتين تتمثل في ، العمليات الأولية المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها ، والعمليات النهائية المتعلقة بتخزينها وتثمينها وإزالتها بالإضافة إلى مراقبة هذه العمليات.

وتعد عملية جمع ونقل النفايات من أهم مراحل تسيير النفايات المنزلية ، وتتنوع وسائل نقلها بين معدات تقليدية ومعدات حديثة ومتطورة ، لتأتي بعدهما عملية الفرز التي لها دور مهم في فرز كل نفاية على حدة من أجل استرجاعها .

كما تتم معالجة النفايات المنزلية بمختلف طرق المعالجة، من معالجة بيولوجية بتحويل النفايات إلى سماد ذي نوعية جيدة يستخدم في مختلف المجالات الفلاحية كبديل للسماد الكيمياوي ، أو معالجة فيزيوكيميائية نتيجة التحولات الكيميائية والفيزيائية بالإضافة إلى المعالجة الحرارية عن طريق الحرق والترميد ، ليتم بعدها التخلص من النفايات غير القابلة للتثمين عن طريق طرحها في البحار والمحيطات ، وهذه الطريقة لها أضرار على الشواطئ والكائنات الحية المائية، أو عن طريق الردم التقني الذي يعد من أنجع طرق التخلص وأكثرها أمانا .

ويعد تثمين النفايات المنزلية بإعادة تدويرها أهم مراحل الاسترجاع ، فهو يحول النفايات من أداة ضرر وخلق للمشاكل إلى أداة نفع وخلق للثروة ، كما يقلل من استنزاف الموارد الطبيعية والطاقة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يترك مجال عمليات تسيير النفايات مفتوحا وإنما أخضعه لرقابة قانونية من خلال الضبط الإداري كإجراء وقائي يحول دون مخالفة القانون ، وفي حالة إخفاق الضبط الإداري في ذلك يأتي الضبط القضائي كإجراء مكمل له لردع المخالف للقانون ، إضافة إلى الرقابة المالية من خلال فرض بعض الرسوم والضرائب والتي تعد هي الأخرى من أهم وسائل الرقابة.

وفي الأخير نكون قد توصلنا إلى أن الآليات القانونية المساهمة في التسيير الأمثل للنفايات المنزلية تتمثل في جميع عمليات التسيير من مرحلة إنتاجها إلى غاية تثمينها أو التخلص منها، مع خضوعها للرقابة القانونية والمالية لضمان التسيير الأمثل دون مخالفة للقانون.

أسفرت دراستنا جملة من الملاحظات سيتم سردها على النحو التالي:

- جاء القانون رقم 19/01 بإضافة متميزة متمثلة في إدماج التدابير التحفيزية لترقية أنشطة الفرز ، وتبنيه مبدأ الملوث الدافع ، إذ يعد من أهم المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة في القانون رقم 03-10، من خلال فرض الرسوم والضرائب ، إضافة إلى اهتمامه الكبير بتثمين النفايات المنزلية.
- بالرغم من الجديد الذي أتى به القانون رقم 19/01 إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الثغرات فيما يخص الآليات العقابية ، التي تفتقد إلى عنصر الردع.
- إن إحالة المشرع الجزائري في الكثير من نصوص القانون رقم 01-19 إلى التنظيم ، و عدم صدور المراسيم التنفيذية لهذا القانون لحد الساعة عرقل التسيير المتكامل والمستدام للنفايات المنزلية .
- عدم تماشي القانون رقم 19/01 مع متطلبات القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لأن القانون رقم 01-19 جاء في ظل القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى ، مما يستدعي إعادة النظر في أغلب مواده.

- غياب تطبيق عمليات تسيير النفايات الواردة بموجب القانون رقم 01-19 في الواقع الميداني في أغلب بلديات الوطن.
- عدم تنفيذ أحكام القانون رقم 19/01 خاصة فيما يتعلق بإنشاء وإقامة مواقع معالجة النفايات حيث بالرغم من مرور 16 سنة من صدور القانون إلا أنه تمت إقامة منشآت قليلة جدا تعد على الأصابع، وكذلك غياب مخططات توجيهية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى البلديات من خلال ملاحظة عدة مواقع للرمي العشوائي في نطاق حدود البلدية الواحدة .
- من خلال اتصالنا بمصالح مديرية البيئية لولاية المدية فقد أحاطونا علما بأن معظم بلديات الولاية لا تحتوي على مخططات توجيهية للنفايات المنزلية والتي تعتبر من العمليات غير المكلفة ماديا، فما بالك بالنسبة إلى إنشاء وإقامة مراكز للردم التقني والفرز والتي تستوجب توفير موارد مالية ضخمة من أجل إنشائها ، فعلى مستوى ولاية المدية يوجد فقط أربع مراكز للردم ومركز واحد للفرز وأربع مفارغ عمومية مراقبة، فلذلك وجب إنشاء مراكز للردم والفرز على مستوى جميع أنحاء الوطن من أجل تثمين واسترجاع النفايات كونها مورد اقتصادي هام .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

01 . عبد الجواد أحمد عبد الوهاب ، تكنولوجيا تدوير النفايات ، دون رقم طبعة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر، 1997 .

02 . فان لو. غازي و– دفي. ستيفن ج، كيمياء البيئة نظرة شاملة، ترجمة حاتم النجدي، دون رقم طبعة ، المنظمة العربية للترجمة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية ، المملكة العربية السعودية، 1999 .

03 . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007 .

04 . غرايبة سامح – الفرحان يحي ، المدخل إلى العلوم البيئية ، الطبعة الثالثة ، دار النشر والتوزيع ، عمان . الأردن ، 2008 .

05 . سعيدان علي ، أسس ومبادئ قانون البيئة ، دون رقم طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 .

ثانيا : النصوص القانونية

1/ القوانين

01 . القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983، الملغى.

02 . القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

03 . القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001 .

04 . القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

05 . القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004 .

06 . القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

07 . القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

2/ الأوامر

01 . الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3/ المراسيم

01 . المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

02 . المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 28 جانفي 1996 ، المعدل والمتمم.

03 . المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002 .

04 . المرسوم التنفيذي رقم 263/02 مؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 جوان 2002 . والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 174/12 المؤرخ في 11 أفريل 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 22 أفريل 2012 .

05 . المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 .

06 . المرسوم التنفيذي رقم 410/04 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004 .

07 . المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

08 . المرسوم التنفيذي رقم 205/07 ،المؤرخ في 30 جوان 2005 ، المتضمن كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 01 جويلية 2007 .

09 . المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في في 01 مارس 2016 ، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016 .

10 . المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016 .

4/ القرارات

01 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 ، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 .

ثالثا: الدراسات الأكاديمية

1/ رسائل الدكتوراه

01 . وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2006 . 2007 .

02 . حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2012 . 2013 .

03 . حفيفي صليحة، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014 . 2015 .

2/ مذكرات الماجستير

01 . العابد رشيدة ، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2007 . 2008 .

02 . النمر محمد ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2008 . 2009 .

03 . بديار عادل ، تثمين النفايات الصلبة الحضرية وإدارتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التسيير والتقنيات الحضرية جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2008 . 2009 .

04 . طاهري الصديق ، الآليات الجبائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 . 2009 .

05 . بن الصالح محمد الحاج عيسى ، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008 . 2009 .

06 . بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010 . 2011 .

07 . معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010 . 2011 .

08 . أوشن جميلة ، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 . 2012 .

09 . سعيدي نبيهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس ، السنة الجامعية 2011 . 2012 .

10 . مخنفر محمد ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ، السنة الجامعية 2014 . 2015 .

3/ مذكرات ماستر

01 . سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013 . 2014 .

4/ مذكرات المدرسة العليا للقضاء

01 . بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2002 .2005.

02 . حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2003 . 2006 .

03 . بن صافية سهام ، قانون حماية البيئة والقاضي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة 2006 . 2009 .

رابعا: الدوريات والمجلات

01 . نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، بتاريخ 1 فيفري 2006 .

02 . وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تسيير النفايات الصلبة، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجزائر، تكوين 2011 .

خامسا : المداخلات

01 . زعباط سامي – مرغيت عبد الحميد ، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار عاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع

والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل ، الجزائر، يومي 28 و29 أفريل 2015.

سادسا: المواقع الالكترونية

45 . تسيير النفايات المنزلية / wikihttps://ar.m.wikipedia.org/ .

46 . www.maan-ctr.org/old/pdfs/pamphlet/trash,pdf.

الفهرس

شكر.....

إهداء.....

مـقدمــة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية 4

المبحث الأول : مفهوم النفايات المنزلية 5

المطلب الأول: تعريف النفايات المنزلية وخصائصها 5

الفرع الأول: تعريف النفايات المنزلية 5

الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية 8

المطلب الثاني: تصنيف النفايات المنزلية 9

الفرع الأول: تصنيف النفايات المنزلية حسب المصدر 10

الفرع الثاني: تصنيف النفايات المنزلية حسب المكونات 10

الفرع الثالث: تصنيف النفايات المنزلية حسب الحالة الفزيائية 11

المطلب الثالث: مبادئ تسيير النفايات المنزلية 12

الفرع الأول: المبادئ العامة لتسيير البيئة 12

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتسيير النفايات المنزلية 16

المبحث الثاني : الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية 18

المطلب الأول: الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المركزي 18

الفرع الأول: الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها 19

الفرع الثاني : الهيئات العمومية والآليات التقنية المختصة في مجال تسيير النفايات المنزلية 22

المطلب الثاني: الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على المستوى المحلي 26

الفرع الأول: الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى الولاية 26

الفرع الثاني: الوسائل المؤسساتية لتسيير النفايات المنزلية على مستوى البلدية 28

خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني : الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية 33

المبحث الأول : عمليات تسيير النفايات المنزلية 34

المطلب الأول: العمليات الأولية لتسيير النفايات المنزلية 34

الفرع الأول: عملية جمع النفايات المنزلية 34

الفرع الثاني: عملية نقل النفايات المنزلية 38

الفرع الثالث: عملية فرز النفايات المنزلية 40
المطلب الثاني: العمليات النهائية لتسيير النفايات المنزلية 42
الفرع الأول: عملية معالجة النفايات المنزلية 43
الفرع الثاني: عملية التخلص النهائي من النفايات المنزلية 45
الفرع الثالث: عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية 46
المبحث الثاني : الآليات الرقابية على عمليات تسيير النفايات المنزلية 49
المطلب الأول: الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية 49
الفرع الأول: الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية من خلال الضبط الإداري 49
الفرع الثاني: الرقابة القانونية على عمليات تسيير النفايات المنزلية من خلال الضبط القضائي..... 55
المطلب الثاني : الرقابة المالية في عمليات تسيير النفايات المنزلية 56
الفرع الأول: الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية..... 56
الفرع الثاني: آلية التأمين على المخاطر في منشآت معالجة النفايات..... 57
خلاصة الفصل الثاني 58
خاتمـــة 60
قائمة المراجع 64
الفهرس 70